مجامع الحقايق

لابی سعید الخادمی من
الاصول

طبع بمصارف التاجر ملا عبدالکریم بن حسین
الاندیجانی فی مطبعة " امید „ ببلدة قزان.

КАЗАНЬ.
Электро-типографія „УМИДЪ"
1912.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين (وبعد) فهذه مجامع الحقايق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد من الاصول كافية فى الوصول شرعته بالتماسات الاخوان يسر الله تعالى ختامه فى قريب الآوان متوكلا على الديان هو حسبى وعليه التكلان * وهو على مقدمة وبابين * المقدمة فى ماهيته وموضوعه وغايته فعلم الاصول علم يتوصل به الى استنباط الفقه من ادلته التفصيلية اوعلم يبحث فيه عن احوال الادلة الاربعة من حيث ايصالها الى الاحكام وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما شرع من قبلنا والتحرى والعرف والتعامل والاستصحاب والعمل بالظاهر او الاظهر والاخذ بالاحتياط والقرعة ومذهب الصحابى ٢ ومذهب كبار التابعين والاستحسان والعمل بالاصل والقاعدة الكلية ومعقول النص وشهادة القلب وكذا تحكيم الحال وعموم البلوى ونحوها فراجعة الى الاربعة * ثم ذلك التوصل الى الفقه ان استدل بالشكل الاول بالضم القواعد الكلية هى مسائل الاصول الى صغرى سهلة الحصول ليخرج المطلوب الفقهى من القوة الى الفعل نحو الحج مأمور الشارع وكل مأمور الشارع واجب فالحج واجب فالمسائل كبراه وان بالقياس الاستثنائى كانت المسائل هى المقدمة الشرطية نحو كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم كان ثابتا لكن المقدم حق وقد يكون المسائل احوالا لتلك المقدمة * واما موضوعه فقيل الادلة والاجتهاد والترجيح

٢ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله خير القرون قرنى الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم الى آخر الحديث منه

وقيل

وقيل الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة ٢ وقيل الادلة والاحكام لعل الحق ما ذهب اليه الآمدى واختاره المتأخرون من انه هو الادلة ثم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية وهى ما يكون عروضه اما لذاته كالتكلم للانسان اولجزئه كالمشى له بالحيوان قيل لجزئه المساوى كادراك الامور الغريبة اولخارج مساو كالضحك له بواسطة التعجب واما العارض للخارج الاعم كالحرارة للحيوان بالحركة وللخارج الاخص كالغنى للانسان بالتجارة والعارض لخارج المباين كالحرارة العارضة للماء بالنار فاعراض غريبة ثم البحث عن الاعراض الذاتية اما كون موضوع المسئلة عين موضوع العلم مطلقا نحو الدليل يثبت الحكم اومقيدا بعرض ذاتى له نحو الدليل المؤل يفيد الظن واما نوعه مطلقا نحو الامر يفيد الوجوب او مقيدا نحو الامر المقارن بقرينة الاباحة يفيد الاباحة واما عرضه الذاتى مطلقا نحو الخاص يوجب القطع اومقيدا نحو الخاص المأول يفيد الظن واما نوع العرض الذاتى مطلقا نحو المطلق يوجب الحكم مطلقا اومقيدا نحو المطلق المقارن بما يوجب حمله على المقيد يوجب الحكم مقيدا ففى كل هذه الاقسام الثمانية محمول المسائل الاعراض الذاتية * واما غايته فمعرفة احكام الله تعالى لينال بسعادة الدارين * الباب الاول فى الادلة وفيه اربعة اركان * الركن الاول فى الكتاب وهو النظم المنزل على رسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم المنقول عنه تواترا وله مباحث خاصة به ومباحث مشتركة بينه وبين السنة اما الخاصة فالمنقول عنه بلاتواتر ليس بقرأن قيل مطلقا وقيل فى الجوهر ٣ لا فى الهيئة والاداء وقيل كلها مشهورة وعن ابن الجزرى القراءة اما متواترة واما مشهورة بان صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واما آحاد بان صح سنده وخالف الرسم العربية اولم يصل حد الاشتهار كقراءة متكئين على رفارف خضر وعباقرى حسان واماشاذ ٤ بان لايصح سنده واما مدرج بان زيد على وجه التفسير كقراءة وله اخ او اخت من ام فغير المواتر ليس له حكم القرآن لكن يجوز بشهوره الزيادة على النص واما الآحاد فقيل يجب به العمل وقيل كالخبر المقطوع بخطائه * واما المشتركة فالكتاب اسم للنظم والمعنى وله اربعة اقسام باعتبار وضعه له ثم بدلالته عليه ثم باستعماله

٢ لان تعدد الموضوع اختلافى ووحدته اتفاقى الحمل على الاتفاق ماامكن هو الاقوى والاولى على ان الاصل عند المجوزين ايضا هو العدم منه ·

٣ قال فى المرآت هو مختار ابن الحاجب واكثر المحققين هى ما يختلف به خطوط المصاحف نحو مالك وملك منه

٤ قال بعضهم عن التسهيل القرأة الشاذة كقرأة ثلثة ايام متتابعات ليست بحجه فى الاحكام فى ظاهر مذهب الشافعى وذهب ابى حنيفة الى انها حجة وبنى عليه وجوب التتابع فى كفارة اليمين منه

فيه ثم باعتبار الوقوف عليه و بعدها امور تشتمل الكل معرفة مأخذها ومعرفة معانيها ومعرفة ترتيبها ومعرفة احكامها * الاول باعتبار الوضع للمعنى خاص ان وضع لواحد او لكثير محصور وعام ان لغير محصور مستغرقا او جمع منكر ان لغير مستغرق ومشترك ان لمعنى كثير بوضع كثير * اما الخاص من حيث هو هو فيوجب اليقين فلايحتاج الى زيادة بيان لكونه بينا فى نفسه وقد يفيد الظن بالعوارض فادخل فيه الامر والنهى والمطلق والمقيد كما ادخل فيه شخص جزئى كزيد او نوع كرجل ومائة او جنس كالانسان * واما العام من حيث هو هو فيوجب القطع ايضا عند مختارنا فلا يخصص بخبر الواحد والقياس ابتداء والظن عند بعض منا [2] والشافعى فيفيد الوجوب لا الفرض فيجوز تخصيصه بهما والتوقف عند قوم منهم ابو سعيد منا وثبوت الادنى عند قوم منهم الثلجى وهو الواحد او الثلثة والتوقف فيما دونه فاذا تعارضا وعلم التاريخ يخصص الخاص العام عند المقارنة ويكون ظنيا فى الباقى [3] وينسخه عند التراخى فى قدرتنا وله ولو عموم من وجه وقطعى فى الباقى وينسخ الخاص به ان تقدم الخاص وان لم يعلم فيحمل على المقارنة ﴿فصل﴾ العام اما باق على عمومه وان قالوا بعدمه الى ان قالو ما من عام الا وقد خص منه البعض نحو والله بكل شئ عليم ان الله لا يظلم الناس شيئا واجيب بان نحو ما ذكر ليس من الاحكام ورد بقوله تعالى * حرمت عليكم امهاتكم * واما يخصص عنه فالعام فى الباقى قطعى كما كان ان المخصص غير مستقل كالاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض عند كون المخرج معلوما او مستقلا بالعقل نحو خالق كل شى ومنه تخصيص الصبى والمجنون من خطابات الشرع او بالكلام المتراخى فانه نسخ فان علم المخرج المنسوخ فقطعى فى الباقى والا ففى الجميع وظنى فى الباقى ان كلاما مستقلا متصلا ان معلوم المخرج وفى الكل ان لم يعلم او ان حسا نحو واوتيت من كل شئ او عرفا نحو لايأكل رأسا يقع على المتعارف او نقصان بعض الافراد نحو وكل مملوك لى حر او زيادته لايأكل فاكهة وقيل قطعى ان المخرج معلوما * واما التخصيص بفعل الرسول وسكوته وبقول اصحابنا الاجماعى وبمذهب الصحابى فراجع الى الكلام المستقل والتخصيص بالنية كنية طعام دون طعام فى نحو قوله ان اكلت طعاما ليس بصحيح [4] فى ظاهر المذهب مطلقا وصحيح ديانة عند

ابى

[2] مشايخ سمرقند قيل وعليه جمهور الفقهاء والمتكلمين منهم الشيخ ابو منصور منه

[3] وعند الكرخى وعيسى ابن ابان وابى ثور من الشافعية لايبقى حجة اصلا ولا يحج به وان علم المخصوص وقيل منه

[4] كتخصيص البغدادية فى قوله كل امرأة اتزوجها فكذا وقيل يفتى به عند الوقوع فى يد الظلمة دون غيره منه

ابى يوسف وقضاء ايضا عند الخصاف وتخصيص العام باسباب النزول واسباب الورود ليس بجائز ثم عند كون الباقى ظنيا يخصص بخبر الواحد ولو مفصولا وبالقياس وان لم يجز ابتداء (فروع) العام المسوق للمدح او الذم هل هو باق على عمومه اولا قيل نعم وقيل لاحتى ادعى الاتفاق فيه والاصح نعم ان لم يعارضه عام آخر لم يسق له (٢) والا فلا يعم * واعلم ان العام المراد منه الخصوص غير للعام المخصوص لان الاول لايراد فيه شمول الجميع لامن جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم والثانى يراد فيه الشمول فى اللفظ لافى الحكم ولان الاول مجاز اتفاقا والثانى فيه اقوال ولان قرينة الاول عقلية ولا تنفك عنه بخلاف الثانى ولان الاول يراد فيه الواحد اتفاقا والثانى فيه خلاف نحو قوله تعالى الذين قال لهم الناس الآية والقائل هو نعيم ابن مسعود *تتمة* العام فى الباقى مطلقا مجاز عند الجمهور وحقيقة عند الاكثرين قيل حقيقة ان بغير مستقل مطلقا مجاز ان بمستقل من حيث القصر وحقيقة من حيث التناول وقيل مجاز ان شرط الاستغراق فى ماهية العام والا حقيقة الى منتهى التخصيص (٣) وهو عند الاكثر جمع يقرب مدلول العام وقيل ثلثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار واحد مطلقا ان بغير مستقل وثلثة فى الجمع وقيل اثنان ان بمستقل وفى المفرد واحد والطائفة كالمفرد * مسئلة * العموم من عوارض الالفاظ على ان يكون حقيقه قيل من عوارض المعانى كذلك فى الاصح ومجاز عند بعض وقيل لااصلا * مسئلة * الفاظ العموم اما عام بصيغته ومعناه وهو الجمع المعرف باللام او الاضافة حيث لاعهد او بمعناه فقط وهو اما يتناول المجموع بشرط الاجتماع بحيث لو ثبت الحكم لواحد يثبت لدخوله فى الجميع كالرهط والقوم والجن والانس والجميع او يتناول على سبيل الشمول مطلقا اى مجتمعا او منفردا نحو من دخل هذا الحصن فله كذا او على سبيل البدل اى منفردا فقط نحو من دخل هذا الحصن اولا فله كذا وعند الشيخين ان ما لحقه اولا خاص قيل هو المختار (٤) * ومن العام المفرد المعرف باللام او الاضافة حيث لاعهد ايضا الا ان يكون قرينة الجنس وما فى معناه كالجمع الذى

---

٢ نحو قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم ما سبق للمدح شامل للاختين فانه شامل لجمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح فلا يراد التناول فى الاول كما فى الاتقان منه

٣ لان الاصل عند الاصول فى اللام ولو فى الجمع هو العهد الخارج لانه حقيقة التعيين ثم الاستغراق واما العهد الذهنى فموقوف على قرينة البعضية فالاستغراق هو المفهوم عند الاطلاق حيث لاعهد منه

٤ كما فى قوله تعالى وجائهم الموج من كل مكان على ما فى تفسير ابن الكمال وقالوا ايضا فى قوله كل شجر ناز ونقل عن حاشية القطب على الكشاف فى آخر سورة آل عمران وكما فى قولهم فلان يقصد وكل حد ليس للتنوير بل للتنكير منه

يراد به الواحد نحو لا اتزوج النساء * والنكرة المنفية حقيقة او حكما كما فى سياق النهى والاستفهام الانكارى والشرط المثبت عند قصد المنع نحو ان شربت خمرا فكذا الا الحمل نحو ان قتلت حربيا فلك كذا والموصوفة بصفة عامة لا اجالس الا رجلا عالما * قيل هذا عند من لم يشترط فى العموم الاستغراق ويعرفه بما انتظم جمعا من المسميات والنكرة فى الاثبات قد تعم ان للامتنان كما فى قوله تعالى (فيهما فاكهة [٢] ونخل ورمان) وبقرينة المقام نحو علمت نفس فى وجه * المعاد المعرف عين الاول والمعاد المنكر غير الاول وذلك اصل قد يعدل عنه لمانع كما فى قوله تعالى (فى السماء اله وفى الارض اله وانما الهكم اله واحد) حيث اتحدا فيهما وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وهذا كتاب انزلناه الى قوله انما انزل الكتاب حيث تغايرا فيهما * واى نكرة تعم بالصفة ومن وما شرطية او استفهامية يشملان المؤنث [٣] لكن من فى العقلاء وما فى غيرهم وقد يعكس * واما الموصولة والموصوفة قد تعم وهو الاكثر وقد تخص والذى يعمها وحيث واين لتعميم الامكنة (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (وسائر اسماء الشرط والاستفهام كمتى وكيف لعموم الامكنة والازمنة والاحوال وكذا اينما ومتميا وكيفما لكنها مختصة بالفعل وكل وجميع محكمان فى عموم مدخلهما فكل لاحاطة الافراد فى النكرة ولاحاطة الاجزاء فى المعرفة وقد يكون لاحاطة الافراد [٤] حينئذ ايضا نحو وكلهم آتيه يوم القيمة وقد يكون للتكثير وكلمة كل تلى الاسماء وتعممها صريحا وتعمم الافعال ضمنا اى فى ضمن تعميم الاسماء * وكلما بالعكس وللتكرار وجميع للشمول على الاشتمال فلو دخل عشرة معا فى جميع من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فلهم نفل واحد * والعطف على العموم يوجب عموم المعطوف خلافا للشافعى * ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ويا عبادى يعم الموجود فقط والحكم لمن سيوجد بدليل آخر من نص او اجماع او قياس خلافا للحنابلة ويشمل النبى عليه الصلاة السلام ولو مع قل خلافا للبعض * وقد يكون الخطاب لعين والمراد الغير نحو يا ايها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين وفان

٢ اذ او لم يكن الفاكهة بعموم النوع لم يكن للامتنان كثير معنى على ما نقل من التمهيد منه

٣ فلو قال من دخل دارى فهو حر وكان فى الدار له ارقاء فيهم اماء عتقن بالدخول فيها وان وفاقا منه

٤ قال فى الاتقان ان كل للافراد عند اضافته الى المعرف المجموع وكلهم آتيه وكذا فى مغنى اللبيب ايضا وكذا فى قوله كل الطعام كان حلا منه

كنت

كنت فى شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك اذا المراد هو التعريض الى الكفار لعل منه قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك * والجمع المذكر السالم (٢) نحو المسلمين ونحو فعلو يختص بالذكور الا عند الاختلاط بالاناث فتدخل تبعا لهم * والجمع المؤنث يختص بهن البتة * خطاب الرسول يعم الامة عرفا او نصا الا بدليل وخطاب الواحد لايعم الجميع بالصيغة بل بالخبر نحو حكمى على الواحد حكمى على الجماعة او بالقياس والمتكلم داخل فى عموم متعلق خطابه خبرا اوامرا اونهيا فلو قال امرأة كل من فى السكة فهى طالق فالصحيح طلقت خلافا للبعض وعليه اخرج عدم الطلاق فى قوله نساء المسلمين طوالق * وقيل الخطاب بالناس والمؤمنين يشمل العبيد عند الاكثر وان لحق الله تعالى (٣) وعند ابى بكر الرازى * ومفهوم الموافقة عام فيما سوى المنطوق به فانواع الاذى حرام كالتأفيف * ومفهوم المخالفة عام ايضا عند مثبتيه فيدل قوله عليه الصلاة والسلام فى سائمة الغنم زكوة على عدم زكوة فى كل علوفة * حكاية فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ان فى الفعل المنفى عام لكونه نكرة فى سياق النفى وان كان فى المثبت فالصحيح لايعم الازمان والاقسام كما صلى فى الكعبة لانه نكرة فى الاثبات بل هو فى معنى المشترك فيتأمل فان ترجح البعض فذاك والا فالبعض بفعله والباقى بالقياس اوبالدلالة فاذا جاز فى النفل مع استدبار بعض الكعبة فليجز فى الفرض لتساويهما فى الاستقبال والاستدبار خلافا للشافعى فى الفرض للاستدبار بخلاف حكاية فعله بلفظ ظاهره العموم نحو نهى عن بيع الغرر فيعم كل غرر (٤) خلافا للاكثرين لان الاحتجاج بالمحكى لابالحكاية والعموم فى الحكاية * اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة ان لم يكن مستقلا بان لايفيد شيأ عند عدمهما كنعم وبلى اومستقلا لكن كان مقطوعا فى الجواب نحو سهى فسجد اوكان ظاهرا فى الجواب نحو ان تغديت فكذا فى جواب تعال تغد معى خلافا لزفر عمه عملا بعموم اللفظ جواب وان كان الظاهر كونه ابتداء كلام بان يشتمل على الزائد على قدر الجواب فابتداء نحو قوله ان تغديت اليوم فكذا فى جواب تعال

٢ فلا يدخل فيه الاناث تبعا خلافا للحنابلة ومحل الخلاف انه اذا اطلق هذا اللفظ بلاقرينة فالظاهر عدم دخول الاناث عند الجمهور خلافا للحنابلة والا فلا نزاع بحسب المجاز والتغليب نحو قوله تعالى وكانت من القانتين منه

٣ يعنى ان كان الخطاب بها لحق الله تعالى يشملهم والا فلا عند ابى بكر الرازى منه

٤ وهو الخط الذى لايدرى ايكون ام لا كبيع السمك فى الماء والطير فى الهواء منه

تغدمعى فيحنث بالتغدى مطلقا وهذا ما قيل العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب خلافا للشافعى وقيل الاصح هو معنا ولا لخصوص الغرض خلافا لبعضهم فى المدح والذم وللخصاف فى نية الخصوص وروى عن ابى يوسف فى اليمين كما مر * العام الموافق بخاص لايخص به خلافا لبعض واذا ورد خطاب بتحريم عام والعادة كان باستعمال ذلك العام فى بعض متناوله يخص الحرمة بذلك البعض خلافا للجمهور * المطلق (٢) يجرى على اطلاقه كالمقيد على تقييده لانهما خاصان قطعيان فى مدلولهما لكن لا يعترضان الصفات وتقييد المطلق شبيه (٣) بتخصيص العام فيجوز تقييد المطلق بالمتصل كالاستثناء والصفة وبالمنفصل عقلا او كتابا او سنة متواترة وكذا غير متواتر وقياسا خلافا لبعض فاذا ورد لبيان الحكم فاما ان يختلف الحكم او يتحد فان اختلف فان لم يكن احد الحكمين موجبا لتقييد الآخر اجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده نحو اطعم رجلا واكس رجلا عاريا وان احدهما موجبا لتقييد الآخر بالذات نحو اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة او بالواسطة نحو اعتق عنى رقبة ولا تملكنى رقبة كافرة فيحمل المطلق على المقيد وان اتحد حكمهما وان اختلفت الحادثة ككفارة اليمين والقتل فلا يحمل خلافا للشافعى وان اتحدت فان دخلا على نحو السبب نحو ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين لم يحمل فيعمل بهما خلافا له وعليه يحمل قولهم المطلق يحمل على المقيد فى الروايات وان دخلا على الحكم نحو فصيام ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات فيحمل اتفاقا هذا فى المثبت واما فى المنفى فلا اتفاقا ايضا والاطلاق فى المعين تعيين * واما الجمع المنكر (٤) فما وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور بلا استغراق يتناول الثلاثة واكثر جمع قلة او كثرة لا ادنى فلو حلف لايتزوج نساء لايحنث بواحدة واثنتين فليس بعام لعدم الاستغراق وقيل عام وقيل واسطة بين العام والخاص * واما المشترك فما وضع وضعا كثيرا لمعنى كثير وحكمه التوقف والتأمل ليترجح المراد حتى لو لم يترجح لكان مجملا ولا يجوز استعماله فى اكثر من معنى واحد خلافا لبعض الشافعية

٢ واما قولهم المطلق ينصرف الى الكمال العارى عن النقص فلعل ذلك دائر على القرينة

٣ لكن دلالة العام على افراده قصدية ودلالة المطلق على قيوده ضمنية منه

٤ هذا التعريف محمول على المتبادر وهو ان يكون الوضع فى زمان واحد فلا يرد بالمنقول فتأمل منه

ومحل

ومحل الخلاف فيما امكن الجمع ولو من الاضداد نحو فى الدار الجون اى الابيض والاسود وعن صاحب الهداية انه يجوز فى النفى فقط واما ما لايمكن الجمع نحو افعل على قصد الوجوب والاباحة وثلثة قرؤ للطهر والحيض فممتنع اتفاقا وعن الشافعى لايحمل على احد معنييه بلا قرينة فيجب حمله عليهما حينئذ * وجمع المشترك كمفرده عندنا قيل يجوز فيه دون المفرد واما اطلاق المشترك على كل من معنييه على سبيل البدل فمتفق عليه فاطلاقه على احدهما غير معين وعلى المجموع المركب منهما مجاز لاحقيقة * والتقسيم الثانى باعتبار دلالة اللفظ على المعنى وضوحا وخفاء فما باعتبار الوضوح اربعة الظاهر والنص والمفسر والمحكم كما باعتبار الخفاء الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه * اما الظاهر فماظهر المراد بمجرد صيغته محتملا للتأويل والتخصيص والنسخ سواء كان مسوقا له اولا * وحكمه وجوب العمل بماعرف به وقيل ظنا (٢) وقيل الاصح يقينا وقيل والحق ان الاصل فى الظاهر والنص افادة القطع وقد يفيد الظن اذا ايدا احتمالا غير المراد دليل * واما النص فماازداد وضوحا على الظاهر لمعنى من المتكلم هو سوق الكلام له وقيل ضم قرينة نطقية سياقية اوسباقية خاصا كان النص اوعاما وقيل خاصا فقط وغير مختص بالسبب وقيل مختص بالسبب الذى كان السياق له كقوله تعالى * واحل الله البيع وحرم الربوا * فانه ظاهر فى الاطلاق ونص فى التفرقة * وحكمه وجوب العمل به يقينا مع الاحتمال السابق وقد يطلق النص على مطلق اللفظ وعلى لفظ القرآن والحديث وعلى المتضح المعنى * واما المفسر (٣) فما ازداد وضوحا على النص بيان التفسير او التقرير بحيث لايحتمل الا النسخ كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون حكمه وجوب العمل به والاعتقاد مع احتمال النسخ * واما المحكم فما ازداد قوة على المفسر بعدم احتمال النسخ وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد بلا احتمال شئ والمحكم اما محكم لعينه ان عدم احتماله للتأبيد نحو قوله عليه الصلاة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيمة ولذات الكلام كما يتعلق بذاته تعالى واخبار الشارع واما لغيره ان عدم لانقطاع زمان

هم مشايخ العراق كالرضى والجصاص وابي زيد وعامة المتاخرين حتى صح اثبات مجرد والكفارات بالظاهرى كما صح بغيره منه

٣ المفسر والمفسر على النص والنص على الظاهر مثال الاول قوله تعالى واشهدواذوى عدل منكم مفسر لايحتمل غير قبول شهادة العدل لان الاشهاد انماهو للقبول وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا محكم ومثال الثانى قوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة تتوضا لكل صلوة نص لاحتمال التأويل باستعارة اللام للتوقيت وقوله المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة مفسر ومثال الثالث قوله عليه السلام اشربوا من ابوالها ظاهر فى حل شرب ابوال الابل وقوله استنزهو البول نص فى عدمه ولهذا لم يجوز الامام شربه للتداوى والتفصيل فى المرأة منه

الوحى والمفسر والمحكم يوجب القطع اجماعا كالظاهر والنص عند اهل العراق خلافا لابى منصور ومن تابعه وعند التعارض يقدم كل ما قبله * واما الخفى فضد الظاهر ما خفى المراد بعارض غير الصيغة لاينال الا بطلب كالسارق فى الطرار والنباش * وحكمه النظر فى ان الخفاء ان لمزية فيشمله او نقصان فلايشمله * واما المشكل فضد النص ما لايدرك الا بالتامل فاما لدقة فى المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا اولاستعارة بديعة نحو قواريرا من فضة وحكمه الطلب ثم التأمل ليظهر المراد * واما المجمل فضد المفسر ما لا يدرك الا ببيان يرجى فاما لغرابة اللفظ كالهلوع اولارادة معنى غير اللغوى كالصلوة اولتعدد المعنى والمراد واحد غير معين وحكمه التوقف الى بيان المجمل ثم الطلب ثم التأمل فيه فالبيان تفسير ان قطعيا وتأويل ان ظنيا * واما المتشابه فضد المحكم وهو ما انقطع رجاء معرفة مراده ولو من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل من الامة فاما متشابه اللفظ ان لم يفهم منه شئ كالمقطعات واما متشابه المفهوم ان استحال ارادته كالاستواء وحكمه اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التأويل وان جوزه المتأخرون * فائدة * المحكم هل هو ما يتضح معناه والمتشابه غير متضح المعنى او المحكم ما تأويله واحد فقط والمتشابه ما له اوجه او المحكم ما يعقل وجهه والمتشابه ما لا يعقل او المحكم ما لايتكرر الفاظه والمتشابه ما يتكرر او المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والامثال وهكذا كون المحكم ماعرف مراده ولوتأويلا والمتشابه ما استأثره تعالى بعلمه اطلاقات بل اقوال (تنبيه) يجوز القطع من الدليل اللفظى لتواتره ثبوتا ولعدم استعماله فى خلاف الاصل دلالة وان الاصل حمل كل لفظ على تبادره وانكره جمهور الاشاعرة كالمعتزلة لتوقفه على نحو عدم الاشتراك والنقل والاضمار والتقديم والتأخير ونحوها [٢] وهو سفسطة لما مر آنفا * والتقسيم الثالث باعتبار استعمال اللفظ فى المعنى وهو اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية * اما الحقيقة فما استعمل فيما وضع له فيدخل المرتجل الذى هو لفظ منقول بلا مناسبة لكونه بوضع

[٢] كالتوفيق على اللغة والنحو والصرف وجواز التخصيص والنسخ والمعارض فى العقليات منه

جديد والمنقول هو ما غلب فى غير ما وضع له بحيث يفهم بلا قرينة مع مناسبة بينهما وينسب الى ناقله شرعا او اصطلاحا اوعرفا حقيقة ومجازا باعتبار الوضعين وحكمها ثبوت معناه مطلقا عاما او خاصا نوى اولم ينوى ورجحانها على المجاز وان رجح على المشترك ٢ * واما المجاز فما استعمل فى غير ما وضع له لعلاقة بينهما * ويكفى السماع فى نوعها لا فى اشخاصها خلافا لمن وهم وخصروها فى خمسة وعشرين اطلاق اسم المسبب على السبب وعكسه واطلاق اسم الكل على الجزء وعكسه واطلاق اسم الملزوم على اللازم وعكسه واحد المتشابهين على الاخر واسم المطلق على المقيد وعكسه واسم العام على الخاص وعكسه وتسمية الشئ باسم مجاوره وباسم ما يؤل اليه وباسم ما كان واطلاق اسم المحل على الحال وعكسه واطلاق اسم آلة الشئ عليه واطلاق اسم الشئ على بدله واطلاق النكرة فى الاثبات للعموم وارادة الواحد المنكر من المعرف باللام واطلاق احد الضدين على الآخر واطلاق الشرط على المشروط وعكسه والحذف والزيادة ثم مرجع الكل الانتقال من الملزوم الى اللازم ومعنى اللزوم هنا مجرد التبعية * وحكم المجاز ثبوت ما اريد به خاصا او عاما دخل فى ذلك العام معناه الحقيقى اولا ٣ وجواز نفيها والمجاز خلف عن الحقيقة وشرط الخلف امكان الاصل فى نفسه فى حق التكلم وكفى صحتها عربية صح معناه اولا وعندهما فى حق الحكم فيعتق بقوله لعبده الاكبر سنا منه هذا ابنى عنده لاعندهما لصحته عربية وعدم امكان حقيقته ولهذا لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة اوهجرها عادة او شرعا وكذا الى ابعد المجاز عند امكان اقربه الى الحقيقة ولو كان المجاز متعارفا فى التعامل عند اهل بلخ وفى التفاهم عند اهل العراق خلافا لهما * وقد يتعذران اذا كان الحكم ممتنعا كهذه بنتى لامرأته ولا يجتمعان فى ارادة بلفظ واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم كلا تقتل اسدا للسبع والرجل الشجاع كالمشترك فى معنييه خلافا للشافعى ولا المجازيان وطريق الجمع هو عموم المجاز بان يراد مجازى يعمهما كلا اضع قدمى فى دار فلان بارادة الدخول فيعم حافيا ومتنعلا وماشيا وراكبا * والمجاز عن المجاز قيل ممتنع وقيل

٢ هذا اذا كان المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب كالبيع للملك عند الاصوليين خلافا للبيانيين فاورد يلزم مخالفة مبادى الاصول منه

٣ لاتبيعوا الصاع بالصاعين من قبيل ذكر المحل وارادة الحال يعنى ما يحل فيه ولا يمكن ارادة معناها الحقيقى على نفس المعيار منه

جائز نحو لا تواعدوهن سرا اى لا تواعد وهن عقد نكاح فتجوز السر عن الوطئ والوطئ مجازا عن العقد * واللفظ بعد الوضع وقيل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز * والمجاز خير من الاشتراك والنقل والحذف وهماسيان على المختار والنقل خير من الاشتراك والتخصيص من الاربعة * ثم شرط المجاز قرينة مانعة عن الحقيقة حسا اوعقلا او عادة او شرعا * والقرينة اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال فى يمين الفور او امر فى المتكلم كقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم او امر فى الكلام فاما زيادة معناه فى بعض الافراد فلا يعم الفاكهة العنب او نقصانه فيه فلا يعم المملوك المكاتب واما محل الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم (الاعمال بالنيات) فلا يصدق بدون القرينة نية المجاز الا فيما فيه تشديد * والداعى الى المجاز اما اختصاص لفظه بالعذوبة او الوزن او المحسنات البديعية من نحو السجع والمطابقة او معناه بالتعظيم او التحقير او الترغيب او الترهيب او المبالغه او زيادة البيان اوتلطف الكلام او مطابقة تمام المراد او التزيين او التشويه الى غير ذلك * ثم المجاز اطلاق صيغة مقام اخرى كاطلاق المصدر على الفاعل والمفعول وهما على المصدر والفاعل على المفعول وفعيل على مفعول واطلاق واحد(٢) من المفرد والمثنى والمجموع على الآخر منها والماضى على المستقبل والخبر على الطلب وعكسه ووضع جمع القلة موضع الكثرة وتذكير المؤنث وعكسه والتغليب واستعمال صيغة افعل بغير الوجوب ولا تفعل بغير التحريم وحروف الجر فى غير معناه الحقيقى والتضمين*واختلف فى مجازية الحذف والتأكيد والتشبيه والكناية والتقديم والتأخير والالتفات * والشئ قد يوصف بالحقيقة والمجاز باعتبارين كالاوضاع الشرعية واللغوية والاصطلاحية والعرفية * والشئ قد يكون واسطة بين الحقيقة والمجاز كالاعلام والمشاكلة وما يكون قبل الاستعمال لكن قيل يوجد المجاز فى الاعلام نادرا باشتهار المشبه به بوجه الشبه وقيل يكون وصفا جليا فيه ايضا (تذنيب) حروف العاطفة الواو لمطلق الجمع بلا دلالة على مقارنة و ترتيب وروى خلافا للشافعى

٢ اطلاق المفرد على المثنى والله ورسوله احق ان يرضوه وعلى الجمع ان الانسان لفى خسر اى الاناسى واطلاق المثنى على المفرد لقيام حجتهم اى الف ومنه يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان لانه انما يخرج من احدهما واطلاقه على الجمع ثم ارجع البصر كرتين اى كرات واطلاق على الجمع المفرد رب ارجعونى اى ارجعنى واطلاقه على المثنى قالتا آتينا طائعين فان كان له اخوة فلامه السدس اى اخوانه والتفصيل فى الاتقان منه

وروى عن الفراء فاوجب الترتيب فى الوضوء ونسبة الترتيب للامام والمقارنة للامامين وثم فتعطف الشئ على مصاحبه وعلى سابقه وعلى لاحقه واذا تعلق المعطوف عليه بشئ كان يقع خبرا (٢) اوجزاء اوصفة تفيد الجمع بينهما فى ذلك التعلق والا ففى حصول مضمونيهما والزيادة من القرائن وفى عطف الجملة لا يوجب المشاركة فى قيد واحدة منهما الا اذا افتقرت الاخرى الى الاولى وقيل يوجبها فيوجب القران فى النظم القران فى الحكم وهو فاسد عندنا والصفة بعد الجمل المتعاطفة بالواو للاخير وعند الشافعى للجميع وكذا الحال والتمييز (٣) وقيل اتفاقا واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا وقيل الشئ المعطوف على المقيد بقيد يشاركه فى القيد وان كان القيد مقدما فالشركة محتملة * والفاء للتعقيب ففى ان دخلت هذه الدار فهذه لا يحنث بترك دخول احديهما ولا بتقديم الثانية ولا بتأخيرها بمهلة والاصل ان تدخل على المعلول نحو جاء الشتاء فتأهب وقد تدخل على العلة نحو ابشر فقد اتاك الغوث لكن ان دامت ويستعار للواو فيلزم درهمان فى قوله على درهم فدرهم وقد يجئ لمجرد الترتيب والسببية * ثم للتراخى فى التكلم وعندهما فى الحكم ففى قوله لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار نزل الاول ولغى الباقى ولو قدم الشرط تعلق الاول ونزل الثانى ولغى الثالث وعندهما يتعلق الجميع وينزلن مرتبا ويستعار للواو كقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت وقد يجئ للترقى كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده ويجئ للاستبعاد نحو يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها * وبل للاعراض عما قبله واثبات ما بعده على التدارك ففى انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق الموطوءة ثلاثا بخلاف له على درهم بل درهمان ولايقع فى كلام الله تعالى بهذا المعنى * ولكن للاستدراك بعد النفى ان دخلت المفرد ويختلف طرفاها ولو معنى ان دخلت الجملة بشرط اتساق الكلام كلك (٤) على الف قرض فقال لا لكن غصب والايكون مابعدها كلاما مستأنفا كقول المولى لامة تزوجت بغير اذنه لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمأتين *

٢ ففى قوله ان دخلت هذه الدار فانت طالق وطالق يقع واحدة لاثنتين كتكرار الشرط فان قوله وطالق عطف على خبر المبتدأ فيفيد الجمع التعليق فلا يكون من قبيل تكرار الشرط منه

٣ فاذا قال وقفت على اولادى وعلى اولاد اولادى محتاجين فالاحتياج الى الاخير عندنا والى الجميع عنده منه

٤ بان يكون بين اجزاء الكلام ارتباط معنوى وان يكون محل الاثبات غير محل النفى ليمكن الجمع بينهما منه

واو لاحد الامر او الامور فيوجب الشك فى الاخبار والتخيير فى الانشاء ففى قوله هذا حر وهذا وهذا يعتق الثالث ويخير فى الاولين كانه قال احدهما حر وهذا ويجئ بمعنى بل والواو وتفيد العموم فى سياق النفى لفظا او معنى الا القرينة كعكس الواو فانه لنفى الشمول وبمعنى نحو لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك * حروف الجر فالباء للاء لصاق فقوله لانخرج الا باذنى يوجب لكل خروج اذنا بخلاف الا ان آذن لك ويتجوز بمعنى الشرط فى نحو انت طالق بمشية الله تعالى * والاستعانة فتدخل على الوسائل كالاثمان فبعت هذا العبد بكر من البر بيع وكرا بالعبد سلم فيراعى بشرائطه واذا دخلت فى المحل لايتناول الكل وان الالة يتناوله وتناوله فى التيمم ان صح فبالخبر المشهور * وعلى للاستعلاء ويراد به الوجوب فعلى الف دين الا ان يصل به قوله وديعة ويستعمل للشرط نحو قوله تعالى يبايعنك على ان لايشركن بالله وفى المعاوضات المختصة بمعنى الباء فبعت منك هذا العبد على الف اى بالف وكذا فى الطلاق عندهما وعنده بمعنى ٢ الشرط * من للتبعيض سيما على ذى ابعاض فلا يعدل عنه الا بدليل البيان ففى اعتق ما شئت من عبيدى ليس الا اعتاق غير الواحد خلافا لهما حملا على البيان ولابتداء الغاية وللبيان وبمعنى الباء ويستعمل صلة * وحتى للغاية بمعنى الى اوكى وهو الغالب اوعاطفة بمعنى الى فالمعطوف جزء من المعطوف عليه افضل او اخس وينقضى الحكم شيئا فشيئا الى المعطوف وقد تكون ابتدائية فتدخل على مبتدأ وقد يقدر خبره وان دخلت الافعال فللغاية ان احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء والافان احتمل السببية فبمعنى كى والا فللعطف المحض بمعنى الفاء عند الامام الفخر ولمطلق الترتيب عند بعض وبمعنى الواو عند آخر واذا وقعت فى اليمين فشرط البر فى صورة الغاية وجود الغاية ٣ وشرط البر فى السببية وجود ما يصلح سببا وفى العطف وجود المعطوف والمعطوف عليه * الى لانتهاء الغاية فان احتمله الصدر يحمل عليه كاجلت الى شهر والا تعلق بمحذوف ان امكن كبعت الى شهر والا يحمل على تأخير صدر الكلام ان احتمله كانت طالق الى شهر

٢ ففى طلقنى ثلثا على الف فطلقها واحدة لايجب ثلث الالف عنده وكان رجعيا ويجب عندهما ثلث الالف لانها بمعنى الباء منه

٣ ففى عبدى حر ان لم اضربك حتى تصح انما يبر بامتداد الضرب الى الصباح ففى ان لم آتك حتى تغدينى يبر بمجرد الاتيان للتغدية وفى حرى تغدى عندك انما يبر بالتغدى بعد الاتيان بلاتراخ منه

بلانية

بلانية شئ من التنجيز والتأخير وعند زفر يقع فى الحال ثم ان تناول الغاية صدر الكلام تدخل فى المغيا سواء قامت بنفسها كرأس السمكة لو كانت غايت بحسب التكلم كالمرافق فلا سقاط ما وراء الغاية ان وجد والا فللتأكيد وان لم يتناولها او اشتبه فلا تدخل قامت بنفسها كحائط البستان اولا كالليل فتفيد مد الحكم الى الغاية * واعلم ان فى الى مذاهب الدخول الا مجازا وعدم الدخول الا مجازا والاشتراك والدخول ان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن * فى للظرفية ففى الزمان للاستيعاب ان حذف وعندهما لايقتضيه حذفا كما اثباتا فنية آخر النهار فى انت طالق فى الغد صحيح قضاء مع عدمها فى غدا خلافا لهما وفى المكان للتنجيز الا ان يراد تقدير فعل كالدخول فيتعلق به فيصير شرطا والاصح انه كالشرط فلا تطلق اجنبية قيل لها انت طالق فى نكاحك فتزوجت مع طلاقها فى ان تزوجتك * حرفا الايجاب نعم لتقرير ما سبق موجبا اومنفيا استفهاما اوخبرا لان السؤال معاد فى الجواب فلو عرض على غيره يمينا يكفى [2] بمجرد قوله نعم وقيل تصديق للمخبر ووعد لطالب واعلام للمستخبر * وبلى لايجاب النفى استفهاما اوخبرا وقيل لها موضعان رد النفى نحو ما كنا نعمل من سوء بلى اى عملتم وجواب استفهام دخل على نفى فتفيد ابطاله نحو الست بربكم قالوا بلى * اسماء الظروف * مع للمقارنة فيقع ثنتان فى انت طالق واحدة مع واحدة اومعها واحدة دخل بها اولا وقد يستعمل بمعنى بعد * قبل للتقديم * بعد للتأخير * عند للحضرة * وحيث واين للمكان وقد يستعار ان للشرط فى نحو انت طالق حيث شئت * كلمات الشرط * ان للشرط فقط فتدخل فى امر على خطر الوجود ففى ان لم اطلقك انت طالق لايحنث الا عند الموت * لو مثل ان [3] على ما روى عن ابى يوسف وقد تدخل اللام فى جوابه وقد لاتدخل لا الفاء اصلا * لولا فى المنع كالاستثناء فلا تطلق فى انت طالق لولا دخولك الدار * اذا عند الكوفيين مشترك فى الظرف فقط ويستعمل فى القطعى والشرط فقط ويستعمل فى خطر الوجود فيكون حرفا بمعنى ان واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله

[2] فى البزازية امرأة زيد طالق اوعبده حر ان دخلت الدار فقال زيد نعم كان طالقا لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال فلم ينكر لانه تصديق للمخبر منه

[3] فلو قال لو دخلت الدار فانت طالق يقع فى الحال كقوله وانت طالق منه

تعالى وعند البصريين للظرف فقط وكثير اما يكون متضمنا بمعنى الشرط كمتى الا انها لكائن اومنتظر لامحالة دون متى وهو قولهما فى اذا لم اطلقك فانت طالق لايقع ما لم يمت احدهما عنده ويقع كما فرغ عندهما ومثله اذا ما الا انه متمحض فى المجازات ثم ان اذا للاستمرار فى الاحوال الماضية والحاضرة والمستقبلة لعله لايقتضى التكرار وانها تختص بدخولها على المتعين والمظنون والكثير بخلاف ان فانها فى المشكوك والموهوم والنادر وانها مفيدة للعموم بخلاف ان وقد تكون زائدة * متى للظرف الزمان اللازم المبهم فلكونه للزمان تطلق بادنى سكوت فى انت طالق متى لم اطلقك ولكونه لازما لايزول معنى الزمان حين قصد الشرطية ولكونه مبهما لايدخل الا على خطر ويجزم الفعل وانت طالق متى شئت لايقتصر على المجلس ومثله متميا (خاتمة) كيف للسؤال عن الحال فان استقام فيعتبر ذكره كانت طالق كيف شئت للمدخول بها فيتعلق وصف الطلاق عند ابى حنيفة واصله ايضاهما فيما لايشاهد سواء عندهما والالفى ذكره كانت حر كيف شئت فيعتق عنده وعندهما لاحتى يشاء فى المجلس وقد يجئ للشرط نحو كيف تصنع اصنع * كم للعدد المبهم ففى انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشية ونقيدت بالمجلس ولها ان تطلق نفسها واحدة فصاعدا ان طابق ارادته * غير صفة للنكرة وقد يستعمل استثناء ففى على درهم غير دانق بالرفع درهم وبالنصب ثلاثة ارباع درهم * واما الصريح فما ظهر المراد به بينا استعمالا ولو مجازا بظهور قرينة او باشتهاره وحكمه ثبوت موجبه بلا توقف على نية قضاء فلو نوى محتمله جاز ديانة وقالوا ٢ الصريح يفوت الدلالة * واما الكناية فما استتر المراد به استعمالا ولو حقيقة وحكمها الاحتياج الى نية او دلالة حال وعدم ثبوت ٣ ماينـدرئ بالشبهة فلايحد بالتعريض والاصل فى الكلام هو التصريح * والتقسيم الرابع باعتبار الوقوف باللفظ على المعنى وهو اربعة الدال بعبارته والدال باشارته والدال بدلالته والدال باقتضائه * اما الدال بعبارته فما دل باحدى الدلالات الثلثة على معنى سيق له والسوق هنا ما يكون مقصودا فى الجملة اصليا

٢ فاذا ادعى اثنان شراء عبد من آخر ولم يورخا يحكم لذى اليد لان اليد دلت على سبق الشراء فان شهد الخارج ان شراءه قبل شراء صاحب اليد يحكم للخارج لان سبق الشراء فى الاول بدلالة اليد وفى الثانية بشهادة الشهود بالتصريح فيرجح منه

٣ قال فى المرأة لو قذف رجل رجلا فقال آخر هو كما قلت يحد مع انه ليس بصريح قلنا كاف التشبيه يفيد العموم عندنا فى محل يقبله وهذا المحل قابل فيكون نسبته الى الزنا بلا احتمال كالاول انتهى منه

اولا وقيل اصليا فقط نحو للفقراء المهاجرين فى ايجاب السهم وكل امرأة لى فكذا فى ارضاء لقولها نكحت على امرأة فطلقها ونحو احل الله البيع وحرم الربوا فى التفرقة * واما الدال باشارته فمادل بها على ما ليس له السياق بمعنى المقصود الاصلى بشرط كون اللازم ذاتيا او متقدما محتاجا اليه كاية الربوا ونحو كل امرأة لى فكذا فى طلاق مريدة الطلاق ونحو وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الآية ونحو للفقراء المهاجرين فى زوال ملكهم * وحكم العبارة من حيث هو هو افادة القطع فاذا عرض مانع لايفيده كما اذا كان عاما خص منه البعض وكذا الاشارة مطلقا فى الاصح لكن اذا تعارضا يرجح الاول وللاشارة عموم كالعبارة فى الاصح فيحتمل التخصيص * واما الدال بدلالته فمادل على اللازم بمناط حكم النظم لغة لااستنباطا فيثبت بها ما لا يثبت بالقياس فهو غير القياس فوقه وفوق خبر الواحد لان الفرع فى القياس ادنى من الاصل وفيها مساو او اعلى منه * وكل منهما اما جلى ان اتفقا فى مناطه اوخفى ان اختلفا فيه فاربعة كالحاق غير الاعرابى بالاعرابى فى وجوب الكفارة بالجناية على الصوم رمضان نحو الحاق وقاع المرأة بوقاع الرجل فى وجوب الكفارة بالجناية على الصوم ونحو الحاق الضرب والشتم بالتأفيف فى الحرمة بالاذى والحاق الاكل والشرب بالوقاع فى ايجاب الكفارة بالجناية على الصوم * وحكمه افادة القطع من حيث هو هو وقد يفيد الظن اذا لم يعلم مقصود المنصوص قطعا ولا يحتمل التخصيص فقيل العدم عمومها وقيل لابل لانه اذا ثبت معنى النص علة لايحتمل ان لايكون علة له فى بعض الصور * وأما الدال باقتضائه فمادل على اللازم المتقدم شرعا كاعتق عبدك عنى بالف فالاعتاق يقتضى تقدم البيع ضرورة فكانه قال بع عبدك عنى بالف وكن وكيلى فى الاعتاق واذا كان ثبوته بالضرورة فيسقط من شروطه واركانه ما يحتمل السقوط كالقبول فى المثال كما قالوا قد يثبت ضمنا ما لايثبت قصدا لكن اذا ثبت يثبت بلوازمه وشرائطه ولا عموم له اى اللازم المتقدم خلافا للشافعى فمجمل اذا تعدد ولم يوجد معين والافكا المذكور فيعم [3] لان العموم للفظ ولا يخصص خلافا للشافعى

[3] يجوز تعلقه بقوله ولا عموم بمعنى ان المقتضى معنى والعموم ليس للمعنى بل للفظ ويجوز بقوله فيعم وهو ظ منه

فتبطل نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال وصفة فى اليمين كمكان وزمان اجماعا وان صح عن ابى يوسف ديانة * والمصدر المنفى وان ثبت لغة لايعم الا اذا تنوع كالمساكنة للكمال والقصور فلو اظهر شئ مما ذكر يعم فتصح نية التخصيص فى لا آكل اكلا وزفر انكر الاقتضاء وعده من الدلالة او الاضمار * واعلم ان المتقدمين جعلوا ما اضمر فى الكلام لضرورة صدق المتكلم ولصحته عقلا ولصحته شرعا وقيل ولصحته لفظا مقتضى والمختار انه ما اضمر لصحته شرعا فقط وعلامته ان يتوقف الكلام عليه شرعا وان لم يتوقف لغة وشرطه ان يكون المقتضى ادنى من المذكور اومساويا وحكمه افادة القطع كالدلالة الا عند التعارض * واما الاستدلالات الفاسدة فمنها مفهوم المخالفة وهو ان يثبت فى المسكوت عنه خلاف حكم المنطوق احتج به البعض وشرطه اجمالا ان لا يظهر بتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى الحكم عن المسكوت عنه وتفصيلا ان لايكون الحكم فى المسكوت عنه اولى ولا مساويا وان لايخرج مخرج العادة وان لايكون لسئوال اوحادثة وان لايكون لجهالة المخاطب وغير ذلك من اسباب التخصيص [2] * وحكمه الظن بموجبه وهودون المنطوق فلا يعارضه ولكن يخصصه ويعارض القياس وهو انواع * منها مفهوم اللقب اسم جنس نحو الماء من الماء اوعلم نحو زيد * موجود ومفهوم العدد كما فى ثلثة قرؤ وهذا مروى عن بعض مشايخنا كصاحب الهداية والثلجى * ومفهوم الصفة بمعنى قيد فى الذات نحو فى السائمة زكوة وظرف الزمان والمكان والحال ونحن نقول ذلك ايضا لكن على ان يكون عدما اصليا لا حكما شرعيا * ومفهوم الشرط وهو اقوى من الصفة ولذا ذهب اليه الكرخى ونحوه قلنا ايضا كذلك على ان يكون عدما اصليا فلا يتعدى * ومفهوم الغاية وهو اقوى من الشرط ولذا قيل انه مفهوم متفق وقيل منطوق اشارة * ومفهوم الاستثناء وسيأتى * ومفهوم انما [3] وقيل انه منطوق ذهب القاضى ابو بكر والغزالى وجماعة من الفقهاء انه ظاهر فى الحصر ومحتمل فى التأكيد وعندنا لتأكيد الحكم فقط * ومفهوم الحصر قيل وان كان طرقه كثيرة لكن المراد هنا ما يكون

[2] فيه اشارة الى مانقل من الامدى و بالجملة لو لم يظهر سبب من اسباب التخصيص سوى نفى الحكم فى محل السكوت فهل يجب القول بنفى الحكم فى محل السكوت اولا يجب منه

[3] انما الاعمال بالنيات اذ المتبادر منه عدم صحة العمل بلا نية وقلنا الحصر انما هو من عدم الاعمال منه

المبتدأ

المبتدأ معرفة عامة صفة او اسم جنس والخبر اخص مفهوما علما او غيره كالعالم زيد والرجل بكر والكرم فى العرب وصديقى خالد * تتمة * عدم اعتبار المفهوم انما هو فى الادلة واما فى الروايات اتفاقا وفى المعاملات عند بعض والعقوبات وايضا فى ايراث الشبهة فى الادلة فمعتبر *ومنها القران ٢ فى النظم يوجب القران فى الحكم بعطف الجملة على الاخرى اذ العطف يوجب الشركة فى الحكم وذهب اليه بعض منا وقال عدم الزكوة على الصبى لقرانه بعدم الصلوة فى اقموا الصلوه واتوا الزكوة * وتخصيص العام بسببه عاما لغويا او اصطلاحيا بان يخص بسبب وروده وقد عرفت ان التمسك انما هو باللفظ وخصوص السبب لا ينافى عموم اللفظ خلافا للشافعى ومالك وقيل نعم ان السبب سئوالا ولا ان حادثة * وتخصيصه بغرض المتكلم وقد عرفت انه ذهب اليه بعض منا (وحمل المطلق على المقيد مطلقا وقد سبق او ان اقتضى القياس عند بعض (والاستصحاب عند الشافعى وعند اكثر مشايخ سمرقند منا ان لم يقع ظن بعدمه بعد تحقق ثبوته او لا وليس بحجة اصلا عند كثير منا والمختار انه حجة للدفع لا للاثبات وكذا تحكيم الحال كاضافة الحادثة الى اقرب اوقاته وحجة عند زفر وكل مالا دليل عليه يجب نفيه وان كان ضعيفا عند مثبتيه والتعليل بتعارض الاشياء وهو حجة عند زفر ايضا (والالهام والمنام لغير الانبياء ومن المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة مباحث الامر والنهى * الامر لفظ طلب به الفعل استعلاء ولفظ امر حقيقة فى صيغة الامر الايجابى وقيل مشتركة بينه وبين الامر الندبى وان الصيغة مجاز فى الندب ومجاز فى الاباحة وفى الفعل ايضا فمشترك بينهما ٣ والاكثر مجاز فيه وقيل متواطئ فيهما فاذا كان حقيقة فى الفعل فمايدل على كونه للايجاب يدل على ايجاب فعله عليه السلام ففعله فى بيان مجمل الكتاب ايجاب اتفاقا واما ان كان طبعا او خاصا اوسهوا فلا يتبع وان غير ذلك فالمختار عدم وجوب الاتباع (وموجب صيغته الوجوب فقط على المختار وقيل الندب وقيل الاباحة وقيل التوقف وعند اهل الوجوب الامر بعد الحظر هل للوجوب كما هو المختار او الندب او الاباحة او التوقف مذاهب (ولا يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب

٢ لانه لو لم يختص بالسبب جاز بتخصيصه بالاجتهاد لانه نسبة العام الى جميع افراده سواء ويلزم عدم فائدة فى السؤال منه

٣ بينه وبين الامر اى بين صيغة الامر الندبى وان الصيغة مجاز فى الندب مجاز فى الاباحة وفى الفعل ايضا فمشترك منه

ولو مجازا خلافا للشافعى ومعنى الامر مطلقا (١) (الايجاب اقيموا الصلوة (٢) (الندب فكاتبوهم (٣) (التأديب كل مما يليك (٤) الارشاد فاستشهدوا (٥) (الاباحة كلوا واشربوا (٦) (التهديد اعملوا ما شئتم (٧) الامتنان كلوا مما رزقكم الله (٨) (الاكرام ادخلوها بسلام (٩) (التعجيز فأتو بسورة من مثله (١٠) (التسخير كونوا قردة خاسئين (١١) (الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم (١٢) (التسوية اصبروا او لا تصبروا (١٣) (الدعاء اللهم اغفرلى (١٤) (التمنى ياايها الليل الا انجلى (١٥) (الاحتقار القوا ما انتم ملقون (١٦) التكوين كن فيكون (١٧) التعجيب انظر كيف ضربوالك الامثال (١٨) (الانذار قل تمتعوا (١٩) (التكذيب قل فأتو بالتوراية فاتلوها (٢٠) (المشورة فانظر ما ذاترى (٢١) (الاعتبار انظروا الى ثمره * الامر المطلق لا يوجب التكرار فى الاوقات والعموم فى الافراد ولا يحتملهما بل يقع على اقل الجنس وادناه ويحتمل كله فيقع بالنية لتضمنه مصدرا لا يحتمل محض العدد وعند بعض منا يوجبهما اذا علق بشرط او وصف وقيل لا يوجبهما لكنه يحتمله وقيل يوجبهما (وكل مادل على المصدر كاسم الفاعل مثل الامر فى عدم احتمال التكرار (والامر اما مطلق عن الوقت وهو لا يوجب الفور بل للتراخى [٢] فى الصحيح وعند الكرخى واتباعه للفور وكذا عند اهل التكرار ومن اهل المرة فقيل للفور وقيل للفور او العزم وقيل بالتوقف واما مقيد به * والوقت اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب لنفس الوجوب كوقت الصلوة لكن السبب ليس كل الوقت بل الجزء الذى يقارن الاداء فان الجزء الاول فذاك والا انتقل الى الثانى والثالث الى جزء يسع ما بعده التحريمة وعند زفر فرض الوقت فيعتبر حدوث الاهلية من الاسلام والبلوغ والعقل والاقامة وزوالها عند ذلك الجزء فيتوقف تقرر السببية فى الجزء على اتصال الشروع به فلو لم يتصل به تتقرر للكل فيجب كاملا فلا يتأدى بنقصان ولا يقضى العصر فى الوقت الناقص (اما وجوب الاداء فسببه الخطاب المتوجه آخر وقت يسع الفرض او عند شروع اى جزء من الوقت وحكمه اشتراط التعيين فى النية وان ضاق الوقت وعدم التعيين

٢ بمعنى القدر المشترك بين الفور والتراخى كالزكوة والعشر والفطرة والكفارات والنذور المطلق منه

الابالاداء

الا بالاداء (٠ اما معيار للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب كايام رمضان عند الاكثر والشهر عند السرخسى قيل هو الاصح والجزء الاول ههنا متعين للسببية بخلاف الظرف وحكمه نفى صحة الغير فيه وعدم اشتراط التعين فيكفى النية بلا تعيين ومع الخطاء فى الوصف الا فى مسافر نوى واجبا آخر خلافا لهما وفى النفل روايتان بخلاف المريض فى الصحيح فيقع عن رمضان مطلقا وعند زفر يقع الامساك المجرد عن النية عن الفرض وعند الشافعى لابد من التعيين قلنا الاطلاق فى المتعين تعيين * واما ظرف للمؤدى وشرط للاداء بمعنى فوت الاداء بفوة الوقت وسبب لوجوب الاداء كوقت معين نذر فيه الصلوة او الصلوة او الصدقة واما نفس وجوبه فبالنذر وحكمه جواز تقديمه على الوقت * واما معيار للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب كمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف ووجوبه بالنذر ومنه سنة نذر فيها الحج وحكمه نفى النفل لا الواجب الآخر فيؤدى بالمطلق ومع الخطاء فى الوصف ويؤدى بنية قبل الزوال * واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة والنذر المطلق والقضاء وعدها بعض من المطلق وحكمه تبييت النيت وتعيينها وعدم الفوات الى آخر العمر وعدم التضييق وعند الكرخى متضيق كالحج * واما مشكل يشبه الظرف والمعيار كوقت الحج وحكمه الصحة فى العمر بشرط عدم التفويت فيأثم به وابو يوسف رجح جانب معياريته فضيق وجوبه مع كونه اداء بعد العام الاول ومحمد جانب ظرفيته فجوز التأخير لكن بشرط ان لا يفوته مع احتمال التضييق فيأثم بالموت بعد التمكن فى عام الاول مطلقا وقيل اذا غلب على ظنه انه اذا اخر فات فلومات فجاءة لايأثم ويصح تطوع من عليه الفرض خلافا للشافعى بل يقع عن فرض ويصح باطلاق النية والمأمور به اما اداء ان تسليم عين الواجب بالامر فدخل الاعادة وقيل واسطة كالنفل عند الكرخى واما قضاء ان تسليم مثل الواجب من عند المكلف ويطلق كل منهما على الاخير فيجوز كل بنية الآخر والقضاء ان بمثل غير معقول فبنص جديد اتفاقا وان بمعقول فبسبب الاداء وقيل بالسبب الجديد واما قضاء بمعنى الاداء ثم الاداء اما محض كامل بوصف المشروع

كالصلوة مع الجماعة وردعين المغصوب او قاصر بدون ذلك كالصلوة منفردا ورد المغصوب بجناية * واما شبيه بالقضاء كادئها لا حقا فلا يتغير فرضه بنية الاقامة وتسليم عبد مشرى بعد الامهار والقضاء اما بمعقول كامل كالصلوة بالصلوة وضمان المغصوب بالمثل واما بمعقول قاصر كضمان المغصوب بالقمية واما بغير معقول كالفدية للصوم والمال للقصاص واما شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد فى الركوع واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه * ولابد المأمور به من الحسن بمعنى تعلق [٢] المدح عاجلا والثواب آجلا فعند الاشاعرة وبعض منا الحسن تابع للامر والحكم للشرع وعند الشيخ ابى منصور الامر تابع للحسن فى نفسه والحكم للعقل كالمعتزلة لكن فى ايجاب معرفته تعالى فاوجب الايمان على الصبى العاقل ورد بمخالفته بظواهر النصوص وقيل الامر تابع للحسن فيما ادرك العقل حسنه والحسن تابع للامر فيما لايدركه والمختار الامر تابع للحسن مطلقا وان لم نطلع والحكم للشرع * والمأمور به اما حسن فى ذاته واو عن جزء حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق او يقبله كالاقرار حال الاكراه والصلوة حال الاعذار او حكما كالصوم والزكوة والحج وحكمه عدم سقوطه بدون الاداء الا ان يعرض ما يسقطه بعينه واما حسن لغيره فدائر مع ذلك الغير وجوبا وسقوطا فاما يتأدى ذلك الغير بنفس المأمور به كالجهاد فانه فى نفسه تخريب لكن حسن لاعلاء كلمته تعالى اولا بل يحتاج الى فعل آخر كالوضوء والسعى الى الجمعة فحسنهما للصلوة ولا تحصل بهما والامر المطلق يقتضى اول الاول ثم التكليف بما لا يطاق اما لا متناعه فى ذاته كقلب الحقايق والاجماع على عدم وقوع التكليف به واما لمخالفته لعلمه تعالى او اخباره او ارادته فالاجماع على وقوع تكليفه واما لعدم تعلق قدرة العبد فهذا هو محل النزاع فعند الاشعرى جائز وعندنا ممتنع فلابد من قدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات هى شرط لوجوب الاداء او تفريغ الذمة عن الشىء لا لنفس الوجوب اى لزوم الشىء فى الذمة وهى نوعان الاول ممكنة ادنى ما يتمكن بها من اداء مالزمه بلا حرج غالبا شرط لوجوب اداء كل واجب مطلقا ولذا لم ير زفر

[٢] واما بمعنى صفة الكمال كالعلم وملايمة الغرض كما ان القبح صفة النقص ومنافرة الغرض فلانزاع بين الغرض وفى كونها عقلية ويختلف بالاعتبار فان قتل زيد مصلحة لبعض وعدمه عند آخر منه

القضاء

القضاء فى آخر الوقت على من حدث فيه الاهليه قلنا الشروع فى الوقت كاف فى كونه اداء ويجوز كون وجوب الاداء للقضاء وميسرة ما يوجب يسر الاداء كالنماء فى المزكوة وبقائها شرط لبقاء الواجب وفى الممكنة لايشترط بقاء القدرة لبقاء الواجب كالحج وصدقة الفطر * الامر بالامر بالشئ ليس بامر به فى المختار الا بدليل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع وقيل امر كامر الله تعالى رسوله بان يأمرنا قلنا ذلك بدلالة كونه مبلغا اتيان المأمور به على ما امر به هل يوجب الاجزاء ام يحتاج الى دليل آخر وبالمختار نعم فيوجب انتفاء الكراهة وقيل لا والامتثال حاصل بادنى ما يطلق عليه صيغة الامر المطلق * الكفار مأمورون بالايمان والمعاملات والعقوبات واعتقاد وجوب العبادات للمؤاخذ فى الاخرة بترك الاعتقاد بالاتفاق واما فى وجوب اداء العبادات فكذا عند اهل العراق والشافعى والمختار ٢ مذهب مشايخ ما وراء النهر من عدم المأمورية * والنهى طلب ترك الفعل استعلاء جزما فللتحريم وقيل مشترك بينه وبين الكراهة لفظيا اومعنويا وموجبه الفور والتكرار ودوام الترك ومقتضاه القبح بمعنى متعلق الذم ٣ والعقاب * فاما لعينه ولو بحسب بعض اجزائه عقلا كالكفر اوشرعا كبيع الحر وحكمه البطلان * واما لغيره وصفا لازما كصوم الايام المنهية * تذنيب * المأمور به ان فوت المقصود بالامر ولومتعددا فحرام والا فمكروه كالامر بالقيام الى الركعة الثانية اذا قعد ثم قام وعن شمس الائمة انه مختص بالامر الفورى وقيل ان كان له اضداد متعددة فنهى واحد غير معين والضد فى الامر المندوبى ليس بمكروه ولو تنزيها وقيل نهى ندب وضد المنهى عنه ان فوت عدمه المقصود بالنهى فواجب كنهيهن عن كتمان ما فى ارحامهن والا فيحتمل السنة المؤكد كلبس المحرم المحيط وقيل فواجب وقيل ان الضد واحدا فامر به اتفاقا وان متعددا فامر بالاضداد عند بعض وبواحد لابعينيه عند العامة (ومن المباحث المشتركة بينهما البيان هو اظهار المراد من كلام سابق يجرى فى جميع ما سبق غير المحكم والمتشابه وهو خمسة (بيان تقرير

٢ ولاخلاف فى عدم جواز الاداء حال الكفر ولا فى عدم وجوب القضاء بعد الاسلام والثمرة فى حق العقوبة فى الآخرة بترك اداء العبادة ايضا منه

٣ لا بمعنى صفة نقصان كالجهل ومخالفة للغرض كالظلم او غير ملايم للطبع كالمرأة فان مثل ذلك يدرك بالعقل منه

وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص فيصح موصولا ومفصولا اتفاقا (وبيان تفسير وهو ايضاح ما فيه خفاء من المشترك والمجمل والمشكل والخفى وهما جائز ان المكتاب بخبر الواحد ويجوز تراخيهما عن وقت الخطاب خلافا للكرخى فى التفسير فى غير المجمل لا عن وقت الحاجة خلافا لمن جوز تكليف المحال (وبيان تغيير وهو تغيير موجب صدر الكلام باظهار المراد او مجاورا مفارقا كالبيع وقت النداء والنهى عن الحسيات ان مطلقا فللقبح لعينه وان بقرينة خلافه فلغيره فالغير ان وصفا فكعينه كالزناء وان مجاورا فليس كذلك بل لا يترتب عليه حكم شرعى كوطئ الحايض وعن الشرعيات ان مطلقا فللقبح لغيره وصفا فيصح باصله ويفسد بوصفه وعند الشافعى للقبح لعينه وان بقرينة العلية فللبطلان كبيع المضامين وان بقرينة الغيرية فللكراهة فى المجاور كالصلوة فى المغصوبة وللفساد فى الوصف كالبيع بالشرط الفاسد والبيع بالخمر وصوم الايام المنهية وهو مذهب القاضى ابى بكر قيل هو المشهور من اصحابنا وقيل مذهبنا فى غير العددى الثانى وفى العددى الثالث فعلى الآخيرين عمل الاستثناء بطريق البيان * والاستثناء بعد جملة متعاطفة للاخيرة وللجميع عند الشافعى وتوقف الغزالى وابوبكر وقيل بالاشتراك وقيل ان تبين استقلال الاخيرة يرجع اليها والافالى الجميع وقيل ان ظهر الانقطاع فللاخيرة وان الاتصال فللكل والا فالتوقف (وكذا تعقب الصفة والغاية والشرط لكن الظاهر فى الشرط صرفه الى الكل عندنا ايضا وكذا فى صورة التقديم واما نحو تلك القيود بعد المفردات المتعاطفة فكذلك يصرف الى الاخير عندنا والجميع عند الشافعى على ما صرح فى الحال والتمييز والصفة فالاحتياج فى قوله وقفت لاولادى واولاد اولادى محتاجين للاخير اولهما ونقل عن البيضاوى الاتفاق فى الصرف الى الجميع والاستثناء من الاثبات نفى اتفاق لكن عند الشافعى مداول النص وحكم شرعى وعندنا عدم اصلى لاحكم شرعى واما من النفى فليس اثباتا عندنا وعنده اثبات فيتوقف اوله آخره فيكون كلاما واحدا كالتخصيص والاستثناء وكذا الشرط خلافا لشمس الائمة فبيان تبديل

عنده والصفة والحال والغاية وبدل البعض وقد يغير بغيرها كالعطف ولا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب الا عند ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى الاستثناء وقيل جائز فى الضرورة ولا يجوز بخبر الواحد والقياس ان المبين قطعيا اما التخصيص فكما مر قصر العام على بعض متناوله بكلام مستقل موصول ولو حكما ويجوز بالعقل والعادة لابالقياس وكذا الاجماع عند بعض واما الاستثناء فالمراد المتصل وهو تكلم بالباقى بعد الثنيا خلافا للشافعى فعدم الحكم فى المستثنى للعدم الاصلى عندنا وعنده لوجود المعارض فانه من النفى اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد قلنا كونه توحيدا لعرف الشرع لالللوضع اللغوى وشرطه كون تناول الصدر قصدا لاتبعا فلايجوز استثناء الفص من الخاتم ولاالاقرار من الوكيل بالخصومة عند ابى يوسف * والاستثناء المستغرق باطل بلفظه او بما يساويه مفهوما اوباعم نحو عبيدى احرار الامملوكى الا اذا عقب بما يخرجه عن المساواة نحو له على ثلثة الا ثلثة الا اثنين فيجب اربعة واما ان باخص نحو نسائى طوالق الاهند اوعمرة وبكرة ولانساء له غيرهن فيصح ولا تطلق واحدة ويجوز استثناء المساوى وكذا الاكثر خلافا لابى يوسف وزفر فى الاكثر وقيل عدم الجواز مختص بصريح العدد * وتفصيل المقام اما ان يكون المستثنى منه مستعملا فى الباقى مجازا هو قول الاكثر ومذهب الشافعى قيل وروى عن ابى يوسف فيكون كالتخصيص بالمستقل ويكون نفيا واثباتا بالعبارة واما ان يكون المستثنى منه على معناه الاصلى لكن الحكم عليه اخراج المستثنى قيل هو الصحيح وهو المناسب لما قالوا ان وضع الاستثناء لنفى التشريك والتخصيص يفهم منه ولقول اهل اللغة انه اخراج وتكلم بالباقى ومن النفى اثبات وبالعكس بمعنى كون الاخراج والتكلم بالباقى فى حق الحكم والنفى والاثبات بالاشارة واما ان يراد بمجموع المستثنى والمستثنى منه ما عدا المستثنى من المستثنى منه وضعا ومدلول النص والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء المشروط والاستثناء خلاف جنس المستثنى منه لايجوز عند محمد وكذا لايجوز عندهما فيما لاشبه مجانسة بين المستثنى والمستثنى منه نحو لفلان على

دينار الاشاة وفيما له شبه مجانسة جاز الاستثناء نحو له على دينار الا درهم ونحو على الف درهم الاكر حنطة ينحط قيمتها وسمى هذا الاستثناء استثناء تحصيل (وله نوع آخر يسمى استثناء تعطيل وهو ذكر مشية من لايظهر مشيته تقدم اوتأخر نحو ان شاء الله تعالى وشرط كلا النوعين الوصل لا الفصل الا عند ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيصح الى ستة اشهر * واما التعليق فيمنع العلية فيجوز التعليق بالملك ويمنع الحكم عند الشافعى فلا يجوز ذلك عنده واذا دخل شرط على شرط يقدم الشرط المؤخر والمقدم مع الجزاء جزاء له سواء تأخر الجزاء عن الشرطين نحوان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت حر اوتقدم نحو انت حران دخلت الدار وكلمت فلانا واذتخلل الجزاء الشرطين كان الاول للانعقاد والثانى للانحلال نحوان تزوجت امرأة فهى كذا ان كلمت فلانا والشرط يقابل المشروط جملة فلا ينقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط وشرط وجود الشئ لايجب ان يكون شرطا لبقائه وبيان ضرورة هو اظهار المراد بغير المنطوق اوبالسكوت منه ما فى حكم منطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث * ومنه ما ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع وكذا السكوت فى معرض الحاجة كسكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن فى ولد المغرور وسكوت البكر البالغة وسكوت الناكل عن اليمين وسكوت الشفيع ومنه ماثبت لضرورة طول الكلام او كثرته نحوله على مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة وقفيز بر جعل العطف بيانا للاول * وبيان تبديل وهو النسخ فالكلام فى جوازه ومحله وشرطه والناسخ والمنسوخ فتعريفه هو ان يدل دليل متراخ على خلاف ما دل عليه دليل مقدم وجوازه عند جميع المسلمين خلافا لغير العيسوية من اليهود ومحله حكم شرعى وفرعى لم يلحقه تأبيد ولا توقيت كانا قيدى الحكم نصا ولو كانا قيدى الفعل كصوموا ابدا اوالحكم لكن لانصا بل ظاهرا كالصوم يجب ابدا قيل نعم وقيل لا فلانسخ فى العقلى والحسى وفى الاصلى الاعتقادى ولافى الاخبار كالقصص والوعد والوعيد ولو استقباليا خلافا للبعض وشرطه التمكن من الاعتقاد لا الفعل وعند قوم كالجصاص التمكن من الفعل ايضا والنسخ يجرى بين الكتاب

والسنة

والسنة مطلقا خلافا للشافعى فى المتخالف والاجماع لا يكون ناسخا خلافا لقوم ولامنسوخا فالاختلاف اللاحق لاينقض الاجماع السابق وعند عيسى ابن ابان ينسخ الاجماع بالاجماع وكذا القياس لاينسخ ولاينسخ والناسخ يجوز بالاشق كما بالاخف وبلا بدل ولا ينسخ المتواتر بالآحاد عند الاكثرين دون المشهور واختلف فى نسخ الثابت بالدلالة مع بقاء اصله ٢ وبالعكس والمختار هو الثانى ولايجوز بقاء فرع القياس بعد نسخ اصله ولاعكسه ايضا والناسخ يعرف بالتاريخ وبتنصيص الرسول صريحا او دلالة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها او بتنصيص الصحابة خلافا لبعض فاذا لم يعرف الناسخ فيتوقف لا بتخير فلا يثبت النسخ بالاجتهاد ولابقول عوام المفسرين ولا بالآحاد ولو عدولا خلافا لبعض والمنسوخ اما التلاوة والحكم معا قال ابو موسى الاشعرى نزلت ثم رفعت او الحكم فقط وهو المتداول فى الالسنة ٣ او التلاوة فقط نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة اووصف الحكم فقط ومنه الزيادة على النص سواء بزيادة جزء اوبشرط اوبرفع مفهوم فلا يصح الزيادة على المتواتر وعلى المشهور بخبر الواحد وبالقياس خلافا للشافعى اذ عنده بيان محض ويجوز نسخ تلاوة الخبر ونسخ التكليف بالاخبار عنه نسخ وجوب معرفة الله تعالى ويجوز نسخ تحريم الكفر ونسخ جميع التكاليف ولايجوز نسخ مدلول خبر لايتغير ولانسخ الشارع قوله زيد مؤمن (الركن الثانى) فيما يختص بالسنة وهو ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وهو بالوحى وهو نوعان ظاهر وهو ثلثة ماثبت بلسان الملك كالقرآن واما باشارته ويسمى خاطر الملك وما لاح بقلبه بالهام ومنه الحديث القدسى المسند الى الله تعالى (والنوع الثانى وحى باطن ما ينال عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومنعه بعض مطلقا وجوزه بعض والمختار نعم عند خوف فوت حادثة والالا واما القائلون والمختار احتماله عليه السلام الخطأ بلا تقرير عليه فيجب الاتباع فى اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم لجميع الامة وههنا مباحث (الاول اتصال الخبر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم اما تواتر ان كان خبر قوم لا

٢ كقوله تعالى ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم بــه الله منسوخ بقوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها منه

٣ قيل فى حكمتها اظهار مقدار طاعة هذه الامة فى المسارعة الى حكمه تعالى بادنى شئ كمسارعة الخليل الى ذبح ولده بالمنام الذى هو ادنى طريق الوحى منه

يتصور تواطئهم على الكذب فى القرون الثلاثة فيفيد علما ضروريا ٢ خلافا لبعض وعند الغزالى من فطرية القياس وشرطه ان لا يكون الخبر فى العقليات بل فى الحسيات واستواء جميع القرون وعلم بعض المخبرين به وان كان مقلدا او ظانا او مجازفا وضابطه ما حصل العلم عنده ولا يشترط العدالة والاسلام والعدد المعين والبلد ومن المتواتر ما هو متواتر بحسب المعنى كاكثر ما يتعلق بالآخرة واما مشهور ان فى القرنين الاخيرين فقط فيفيد علم طمانية الظن فلا يكفر جاحده وعند الجصاص علما استدلاليا فيكفر جاحده كما مر وهو حجة فى العمل بمنزلة المتواتر فيجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى وهى نسخ كالمسح على الخف واما واحد ان لم يكن كذلك فى القرون الثلثة فيفيد ان بشرائطه الآتية فيجب العمل به بالكتاب والسنة والاجماع وقيل يوجب العلم والعمل وقيل لا يوجب شيئا منهما (والثانى شرائط الراوى وهى اربعة البلوغ والاسلام والعدالة بمعنى رجحان الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة فخبر الفاسق والمستور والضبط بسماع الكلام وفهم معناه وحفظ لفظه والثبات عليه الى وقت الاداء وشرطه ضبط معناه لغة وكماله ضبطه فقها فلا يقبل خبر المغفل والمساهل وصاحب الهوى مطلقا او فيما فيه تهمة والمعتبر فى الضبط ثبوته حال التحمل والاداء وفى غيره حال الاداء فقط فحينئذ يقبل ولو من اعمى اومن انثى اومن عبد اومن محدود بقذف تائب (والثالث فى حال الراوى وهو ان الراوى مشهورا بالرواية فان فقيها يقبل ويحتج به وان خالف جميع القياس وعن مالك تقدم القياس عليه والافان وافق القياس كلا او بعضا يقبل والا فلا كحديث المصراة وعند الكرخى بل يقدم على القياس خبر كل عدل ضابط واليه ميل اكثر العلماء وان لم يكن مشهورا بل مجهولا الا بحديث او حديثين فان روى السلف عنه اوسكتوا عن الطعن والرد فكالمعروف وان قبل البعض ونقل الثقاة عنه قبل ايضا بل ان وافق قياسا وان رد الكل فلا يعمل به وان لم يظهر حديثه فى السلف لايجب العمل به بل يجوز ان وافق قياسا وان بعد القرون الثلثة فلا يعمل به (والرابع فى الانقطاع وهو اما ظاهر وهو المرسل بمعنى ترك الواسطة بين الراوى والمروى عنه فهو ان فى احد القرون الثلثة فيقبل

٢ لانه لايفتقر الى توسيط المقدمتين بالوجد ان لانه يحصل اليقين لمن لا يقدر الاستدلال كالصبيان منه

عندنا وان كان بعدهم فان عدلا فكذا مطلقا عند الكرخى وان روى الثقاة مرسله كمسنده عند ابن ابان واما المرسل من وجه والمسند من وجه آخر فالصحيح قبوله واما باطن فهو اما بنقصان فى الناقل بفقد شئ من شرائط الراوى واما بمعارضة دليل اقوى منه كمعارضة حديث فاطمة بنت قيس للكتاب وهذا لا يخصص العموم قيل خلافا لاهل سمرقند كالشافعية واما بشذوذية فى البلوى العام واما باعراض الصحابة عن الاحتجاج فيما ظهر به خلافهم قيل يقبلان عند العامة اذا صح سنده (والخامس فى الطعن وهو اما من الراوى فانكار روايته جرح وكذا تردده وتأويله بخلاف ظاهره عند الكرخى وليس بجرح عند بعض ٢ وتأويله لغير الظاهر كتعيين بعض ٣ محتملات المجمل رد لباقى محتمله وعمله بعد الرواية بخلاف ما رواه يقينا جرح دون ما كان قبله او مجهول التاريخ والامتناع عن العمل به كالعمل بخلافه واما من غيره فان صحابيا وليس محل خفاء فجرح وان محل خفاء ليس بجرح وان من ائمة الحديث فان الطعن مجملا لا يقبل وقيل يقبل ان ثقة عالما قيل هو الحق وان مفسرا بما اتفق على كونه جرحا والطاعن غير متعصب فجرح والا فلا كالطعن المبهم ولا جرح بقلة روايته اوكثرتها وكثرة المزاح وحداثة السن وبجد علية مسئلة اجتهادية ويثبت الجرح بالواحد كالتعديل ولا بالتعمق فى الفقه (والسادس فى محل الخبر فهو اما عباداة خالصة او غالبة على العقوبة اوعلى المؤنة او مغلوبة عنها تثبت لكنه بالشرائط فلا يقبل خبر الفاسق والمستور الا فى الديانات ان ضم اليه التحرى دون الحديث وقيل عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى المستور كالعدل ولا يقبل خبر الصبى والمعتوه والكافر مطلقا واما عقوبات فروى فاختاره الجصاص فكذا تثبت وعندهما لا تثبث وعليه الاكثر واما حقوق العباد فما لا الزام فيه كالوكالات والرسالات فى الهدايا والودايع والامانات والاذن فى التجارة فلا يشترط فيه الا التمييز فيقبل فيه خبر الفاسق والصبى والعبد والكافر ولو بدون التحرى خلافا لشمس الائمة السرخسى وما فيه الزام محض فيشترط فيه العدد عند الامكان والعدالة والولاية ولفظ الشهادة وما فيه الزام من وجه كعزل الوكيل فان وكيلا اورسولا

٦ لان الظاهر من تأويله انه لم يحمل عليه الا القرينة معاينة يصلح للترجيح به منه
٩ بان كان اللفظ عاما فيحمل على معنى خاص او مشتركا فيحمله على احد معنييه منه

فيقبل خبر الغير العدل الواحد والا فيشترط العدد او العدالة وعندهما كما لاالزام فيه (والسابع فى نفس الخبر وهو اربعة ما علم صدقه كخبر الرسل وحكمه الاعتقاد والامتثال به وما علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية وحكمه اعتقاد البطلان والاشتغال برده وما يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق وحكمه التوقف (وما يترجح صدقه كخبر الواحد القرين بشرائط الرواية وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد يقينى وله اطراف ثلثة ولكل عزيمة ورخصة الاول السماع فعزيمته ان تقرأ على المحدث فتقول له اهو فيقول نعم اويقرأ هو عليك والاول اولى خلافا للمحدثين والكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب ان ثبتا بالبينة خلافا لجمهور المحدثين ورخصته الاجازة والمناولة فان علم ما فى الكتاب صح الاجازة قيل صح مطلقا عند ابى يوسف وعن شمس الائمة السرخسى الاصح ان عدم صحة هذه الاجازة متفق عليه (والثانى الضبط وعزيمته الحفظ الى وقت الاداء ورخصته الكتاب فان تذكر حين النظر فحجة وانقلب فى زماننا عزيمة والافلا يعمل به فى الحديث وكذا فى سجل القاضى وصك الشاهد وعن ابى يوسف يقبل فى الحديث والسجل ان فى يده والا فيقبل فى الحديث معروفا لافى السجل ولا فى صك فى يد الخصم ومحمد رحمه الله تعالى جوز العمل بالصك ان الخط معلوما بلا شبهة (والثالث الاداء وعزيمته النقل بلفظه ورخصته النقل بالمعنى ومنعه الرازى وبعض المحدثين والمختار عند العامة ان فقيها يجوز مطلقا وفوقه والا فيجوز فيما فوق الظاهر لافى اقسام الخفأ ولا فى جوامع الكلم مطلقا وقيل جائز للفقيه العارف باللغة ان ظاهر المعنى وقيل يجوز فى المفردات دون المركبات وقيل لمن يستحضر لفظه اوقيل لمن نسى لفظه وبقى معناه واما اختصار الحديث فقيل ليس بجائز مطلقا وقيل تقليله جائز مطلقا يجوز النقص لاالزيادة وقيل الصحيح ان من العالم الفارق بين تعلق المذكور بالمتروك وعدمه فجائز والافلا واكتفاء المصنف بمحل حجية الحديث فالاكثر كمالك والبخارى عن ابن صلاح كراهته ورد بانه مخالف لما استمروا عليه بلا نكير واما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو اما غير قصدى كما فى النوم

والسهو

والسهو واما قصدى على ان يكون مخصوصا به او زلة او فعل طبع فلا
يقتدى به واما غير ذلك فالاصل فى الاقتداء به عليه السلام ان علم
صفته من الاباحة والاستحباب والفرض واختلف فى الوجوب الا اذا قام
دليل على الخصوص والافمباح له عليه السلام وجاز لنا اتباعه وليس لنا
اتباعه عليه السلام عند الكرخى وواجب عليه عليه السلام وعلينا اتباعه
عند بعض واما تقريره عليه السلام ان كان مما علم انكاره فلا اثر فى
سكوته عليه السلام والادل على الجواز سيما الاستبشار (تذنيب) شريعة
من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى عزوجل او اخبر بها الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم بلا نكير ما لم يظهر نسخه واختلف انه صلى
الله تعالى عليه وسلم هل هو متعبد بشرع نبى قبله قيل لاوهو الاصح
وقيل نعم فقيل انه بشرع نوح عليه السلام وقيل بشرع ابراهيم عليه
السلام وقيل بشرع موسى عليه السلام وقيل بشرع عيسى عليه السلام
وقيل بما ثبت انه شرع وتوقف الغزالى وعبد الجبار واما مذهب الصحابى
فاما علم اتفاقهم ولو سكوتا فيجب الاتباع واما علم اختلافهم فيجوز
المخالفة لكن لايعدل عن قولهم فيه الا بدليل فيعمل اما بالترجيح او
بشهادة القلب واما لايعلم اتفاقهم واختلافهم فيجب التقليد فيما لايدرك
بالقياس عند الكرخى ومطلقا عند ابى سعيد البردعى وهو مختار المتأخرين
وقيل لايجوز وقيل لايجب لكن يجوز وعند الشافعى لانقلد احدا منهم
واما فى تأويل النص فلا يجب تقليدهم اجماعا واما التابعى مثله ان
ظهر فتواه فى زمنهم قيل هو الاصح وفى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة انه
قال لااقلدهم هم رجال ونحن رجال واما من بعدهم فالادنى يقلد الاعلى
كغير المجتهد للمجتهد (الركن الثالث) الاجماع وهو اتفاق مجتهدى امة
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فى عصر على حكم شرعى اجتهادى وقيل
على امر من الامور وحجة قطعية وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم
الكل فهو قولى اوعملهم فعملى والرخصة تكلم بعض اوعمله وسكوت الباقين
بعد بلوغه ومضى التأمل فسكوتى خلافا للشافعى وابن ابان والباقلانى
واهله مجتهد غير فاسق ومبتدع مطلقا وقيل ان دعى الى بدعته ولا

يعتد بالعوام والعالم العامى من العوام وقيل العوام فيما لا يحتاج الى الرأى كنقل القرأن داخلون فى المجتهد وشرطه اتفاق الكل فى اهل العصر فلو لم يوجد فى عصر الا مجتهد واحد ففيه قولان وعلى اشتراط العدد قيل باثنين وعند شمس الائمة السرخسى الثلثة فلا يكفى العترة ولا ابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ولا الائمة الاربعة ولا اهل المدينة ٢ خلافا لمالك ولا كونهم صحابة فالتابعى معتبر فى اجماع الصحابة ولا بلوغهم حد التواتر ولا انقراض العصر والاختلاف السابق لايضر الاجماع اللاحق لكن بشرط ان لا يكون خارجا عن الخلاف السابق وعند البعض مطلقا واستدلال اهل العصر بتأويل نص لايمنع احداث دليل آخر لمن بعدهم عند الاكثر وسنده امارة كخبر واحد وكذا قياس خلافا لبعض وقيل نص قطعى وحكمه افادة اليقين الا بالعوارض فيكفر جاحده مطلقا وقيل ان من الضرورة الدينية واقوى الاجماع للصحابة فهو بمنزلة المتواتر ثم من بعدهم فيما لم يسبق فيه خلاف فهو بمنزلة المشهور ثم ما سبق فيه خلاف فهو بمنزلة خبر الواحد وهذا مختلف فيه ٣ كالاجماع الذى رجع واحد من اهله والاجماع المختلف فيه يجوز تبديله ومن قبيل النسخ وناقله اما بالتواتر فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا او بالشهرة فيقرب من القطع او بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب العمل خلافا لبعض ويقدم على القياس خلافا لبعض وقول الصحابى كنا نفعل اوكانوا فظاهر فى الاجماع خلافا لبعض (فروع) التعامل فى زمن الاجتهاد ان كليا فاجماع عملى وان لبلدة خاصة فكذا عند بعض والاصح لابل يعتبر فيما لا نص فيه وكذا الكلى فى غير زمن الاجتهاد ولهذا قالوا استعمال الناس حجة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وعن ابى يوسف انه معتبر فى خلاف المنصوص المبنى على العرف كالتعارف بوزن الحنطة لكن المعتبر هو العرف المقارن والسابق لاالطارى واما العرف الخاص فلا يثبت الحكم العام به وقيل يثبت (الركن الرابع فى القياس) هو اظهار مثل حكم الاصل فى الفرع بمثل علة الاصل فى الفرع وهو حجة الا فى احواله تعالى خلافا لبعض الظاهرية مطلقا وبعضهم فى الشرعيات

٢ حيث قال كونه من اهل المدينة شرط لقوله عليه السلام ان المدينة طيبة تنفى خبثها والخطأ خبث فلما كان منفيا عن اهلها كان قولهم صوابا واجيب بان المراد من كره الاقامة فى المدينة ولانسلم ان الخطأ الاجتهادى خبث منه

٣ فهو كالصحيح من اخبار الآحاد لا يضلل جاحده ايضا كما فى المرآة منه

كاظهار

كاظهار تحريم النبيذ بمشاركته الخمر المحرم للاسكار فيه وله شرط وركن وحكم ودفع (اما شرطه فان لايكون حكم الاصل مخصوصا به بنص او اجماع وان لا يعدل عن سنن القياس بان لا يدرك علته كالمقدرات الشرعية اويستثنى عن سننه كاكل الناسى اوينتفى نظيره سواء ظهر معناه اولا وان يكون المعدى حكما شرعيا غير حسى ولغوى ثابتا باحد الادلة الثلثة غير متغير فى الاصل والفرع معدى الى فرع هو نظيره ولا نص فيه وافق القياس اولا فلا يثبت اللغة بالقياس خلافا للبعض ولا يتعدى المنسوخ ولا الثابت بالقياس ولا يقال الذمى اهل للطلاق فاهل للظهار كالمسلم ولا يلحق الخطأ بالنسيان فى عدم الافطار ولا يجوز السلم الحال قياسا على السلم المؤجل (واما ركنه فاربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع (اما الاصل فالمقيس عليه وقيل حكمه وقيل دليله واما الفرع فالمقيس وقيل حكمه واما حكم الاصل فماافاده النص [٢] او الاجماع واما الجامع بالعلة فماجعل علامة على حكم النص هو احواله وصفا لازما كالثمنية المزكوة فى المضروب حتى تجب الزكوة فى الحلى اوعارضا وجليا كالطواف فى الهرة اوخفيا كالقدر والجنس او اسم جنس كقوله عليه السلام فانها عرق انفجر اوحكما كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ارأيت ان كان على ابيك دين ومركبا اومفردا او منصوصا اوغير منصوص اوغيرها خلافا لاقوام (والاصل فى النصوص قيل عدم التعليل الا بدليل وعند العامة التعليل فعند بعضهم بكل وصف صالح لاضافة الحكم اليه الا لمانع وعند بعض لابد من مميز وعندنا لابد من دليل على ان النص معللٌ فى الجملة من نص اواجماع اوتعليل منته الى احدهما (والعلة القاصرة اما منصوصة اتفاقا واما مستنبطة فلا يجوز عندنا ولا بعلة اختلف فى وجودها فى الفرع اوفى الاصل اوفى عليتها مع الاجماع على ثبوت الحكم فى الاصل ولا بوصف يقع به الفرق بين الاصل والفرع (والعلة تعرف بوجوه الاول الاجماع كالصغر للولاية عليه بالمال الثانى النص اما صريح لايقصد به غير العلية لعلة كذا اولاجل اوكى واما ظاهر بمرتبة ان احتمل غير العلية كاللام والباء والشرط وان اوبمرتبتين كان فى مقام التعليل او

٢ ثم الحكم فى المنصوص ان كان مضافا الى النص فى الاصل والى العلة فى الفرع كما هو مذهب مشايخ العراق يكون ذلك علما على وجود حكم النص فى الفرع وان كان الحكم مضافا الى العلة فى الاصل والفرع جميعا كماهو مذهب بعض مشايخنا يكون ذلك الوصف علامة فيهما منه

بمراتب كالفاء فى لفظ الراوى (واما ايماء كان يترتب الحكم على المشتق نحو اكرم العالم او يقع جوابا نحو قوله عليه السلام اعتق رقبة فى جواب واقعت امرأتى اويفرق فى الحكم بين شيئين مع ذكرهما بحسب وصف نحو للفارس سهمان وللراجل سهم اوذكر احدهما القاتل لايرث اويفرق بالاستثناء نحو الا ان يعفون اوبالغاية حتى يطهرن اوبالشرط نحو مثلا بمثل اوبذكر وصف مناسب مع الحكم نحو لايقضى القاضى وهو غضبان فماذكر اتفاق واما اذا ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط نحو واحل الله البيع اوذكر الحكم صريحا والوصف مستنبط منه حرمت الخمر ففيه مذاهب (الثالث المناسبة بمعنى ملايمة العلل الشرعية بان يعتبر الشرع جنس الوصف فى جنس الحكم سوى الجنس الا بعد الذى هو المصلحة المطلقة لكن كلما قرب الجنس قوى القياس وهذه هى المجوزة للقياس (والموجبة للقياس انما تكون بالتأثير بمعنى ان يثبت بنص او اجماع اعتبار علية نوع الوصف الجامع او جنسه القريب فى نوع الحكم اوجنسه القريب فالنوع فى النوع كالصغر فى الولاية على النفس بالاجماع والجنس فى الجنس كسقوط الزكوة عن الصبى والنوع فى الجنس كسقوط الزكوة عمن لاعقل له والجنس فى النوع كعدم دخول شئ فى الجوف فى عدم فساد الصوم وقد يتركب البعض مع البعض وقد يحتج نحو الدوران وتنقيح المناط والسير والتقسيم (واما حكم القياس فالتعدية اتفاقا كحكم التعليل عندنا وعند الشافعى يجوز التعليل بلا تعدية لزيادة القبول وسرعة الوصول وللاطلاع على حكمة الشارع فمالا تعدية فيه لاتعليل فيه كما لاتعليل لاثبات السبب الموجب ابتداء كالجنسية لحرمة البيع نسئة بانفراده اووصفه ولاثبات الشرط اووصفه ولاثبات الحكم اووصفه وانما التعليل لاثبات حكم شرعى من اصل ثابت بالنص او الاجماع الى فرع هو نظيره واختلف فى التعليل لاثبات السببية او الشرطية بالتعدية *فصل* القياس ماسبق اليه افهام المجتهدين والاستحسان ما لايكون كذلك وهو دليل يقابل القياس الجلى وجهه وهو اما الاثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم فى النسيان او الاجماع كالاستصناع واما

الضرورة كطهارة الحياض والآبار او القياس الخفى وله قسمان ما قوى تأثيره وما ظهر صحته وخفى فساده وللجلى ايضا قسمان ما ضعف اثره وما ظهر فساده وخفى صحته فاول ذلك راجح على اول هذا لان المعتبر هو الاثر لاالظهور وثانى هذا راجح على ثانى ذلك فالاول كسؤر سباع الطير فانه نجس قياسا على سؤر سباع البهايم طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والثانى كسجدة التلاوة تؤدى بالركوع قياسا لااستحسانا وكل من القياس والاستحسان ينقسم الى ضعيف الاثر وقويه ففى هذه الاربع لايرجح الاستحسان الا فيما قوى اثره وضعف اثر القياس (والى صحيح الظاهر والباطن والى فاسدهما والى صحيح الظاهر فاسد الباطن وبالعكس فالاول من القياس يرجح على كل استحسان وثانيه مردود بقى الاخيران فالاول من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه مردود بقى الاخيران فالتعارض بينهما وبين اخيرى القياس ان وقع مع اتحاد النوع فالقياس اولى ومع اختلافه فماظهر فساده ابتداء لكن اذا تؤمل تبين صحته اقوى من العكس والمستحسن بالقياس الخفى يعدى لاغير من الاثر والاجماع والضرورة (واما دفعه فمنه النقض وهو منع مقدمة لابعينها ببيان وجود العلة مع تخلف الحكم ودفعه باربع منع وجود العلة فى صورة النقض ومنع معنى العلة فى صورة النقض ومنع تخلف الحكم عن العلة فى صورة النقض والدفع بغرض ثم ان لم يكن دفع النقض بهذه الطرق فان لم يوجد فى صورة النقض مانع فيبطل العلة والافلا (والممانعة هى منع مقدمة بعينها ولما كان مقدمات القياس هى كون الوصف علة ووجودها فى الاصل وفى الفرع وتحقق شرائطه التعليل وتحقق اوصاف العلة من التأثير وغيره فللمانع ان يمنع كلا منها فاما نفس العلة اووجودها فى الاصل اوفى الفرع اوتحقق شرائط التعليل اوتحقق اوصافها ككونها مؤثرة (وفساد الوضع هو ان يترتب على العلة نقيض مايقتضيه العلة ولاورود له بعد بيان المناسبة فماثبت تأثيره شرعا لايمكن فيه فساد الوضع (وفساد الاعتبار هو منع كون المدعى محلا للقياس لورود النص على خلافه ويجاب بالطعن فى النص

بانه خبر واحد اومؤول اوله معارض (والفرق وهو وجود وصف فى الاصل له مدخل فى العلية ولا يوجد فى الفرع قيل هذا صحيح وقيل التحقيق فساده لانه غصب منصب التعليل وهو نزاع جدلى ولان الفارق انما يضر اذا لم يثبت علية المشترك الا اذا ثبت مانع الحكم فى الفرع وكل كلام صحيح فى الاصل لو اورد بالفرق لرد لاينبغى ان يوردها بالممانعة (والمعارضة وهى اقامة الدليل على نقيض مدعى الخصم وتجرى فى الحكم فى المدعى وفى علته اما الاولى فان بدليل المعلل ولو بزيادة تقرير اوتفسير فمعارضة فيها مناقضة فان دل على عين نقيض الحكم فقلب وان دل على حكم يستلزم النقيض فعكس وان بدليل بدليل آخر معارضة خالصة فاما تثبت نقيض الحكم بعينه او بتغيير او حكما يستلزمه النقيض (واما الثانية فهى معارضة فى المقدمة فان يجعل المعلول علة والعلة معلولا فمعارضة بمعنى المناقضة وهى قلب ايضا وانما يرد هذا اذا كانت العلة حكما لاوصفا والمخلص ان يورد على طريق الاستدلال باحدهما على الآخر والا فخالصة فان اقام الدليل على نفى علية ما اثبته المعلل فمقبولة وان على عليته شئ آخر فان قاصرة اومتعدية الى مجمع عليه لاتقبل وان الى مختلف فيه يقبل عند اهل النظر لاعند الفقهاء (ثم قد ينتقل المعلل من كلام الى آخر عند العجز عن الايراد فان انتقل الى ما هو غير علة اوحكم فحشو والا فالانتقال اما من علة الى اخرى لاثبات علة القياس اولاثبات حكم القياس اولاثبات حكم آخر يحتاج اليه حكم القياس واما من حكم الى اخر الاولى يحتاج اليه حكم القياس فيثبته بالعلة الاولى لكن الثانى مختلف فيه لعل الاصح ان لعجزلا والا نعم كما فى محاجة الخليل عليه الصلاة والسلام (باب المعارضة والترجيح) اذا اورد دليلان يقتضى احدهما عدم ما يقتضيه الآخر بعينه فان تساويا قوة اوكان احدهما اقوى بوصف تابع فبينهما معارضة والقوة رجحان وان اقوى بما هو غير تابع فليس برجحان والعمل بالاقوى لازم فى الصورتين واذا تساويا قوة ففى الاجماع يتعين التبديل وفى الكتاب والسنة يحمل على نسخ الآخر ان التاريخ معلوما والافان امكن الجمع باعتبار المخلص

من

من الحكم او المحل او الزمان فذاك والا ترك العمل بالدليلين وصير من الكتاب الى السنة ومن السنة الى قول الصحابى مطلقا ان قدم مطلقا كما هو عند الفخر والبردعى وان قدم فيما خالف القياس كما هو عند الكرخى فيقدم فى مخالف المقياس ومنه الى القياس وان لم يقدم اصلا كما هو عند السرخسى فمساو مع القياس فيعمل باحدهما بالتحرى فان لم يمكن هذا المصير يقرر الاصول قبل ورود الدليلين كما فى سؤر الحمار حيث تعارض الاخبار والآثار وامتنع القياس والتعارض اما بين آيتين او قرائتين او سنتين او آية وسنة مشهورة او متواترة والمخلص اما من قبل الحكم او المحل او الزمان اما الاول فاما بان بالدليلين اوبان يحمل على التغاير واما الثانى فبان يحمل على تغاير المحل واما الثالث فباختلاف زمان الحكم اواختلاف زمان الورود فان كان صريحا فالمتأخر ناسخ وان دلالة كالمحرم مؤخرا عن المبيح وكالمثبت [٢] مؤخرا عن النافى فان مبنيا على العدم الاصلى فالمثبت مقدم والا فان تحقق انه بالدليل تساويا وان احتمل الامرين ينظر فيه ليتبين الامر واما فى معارضة القياس فلا نسخ ولا تساقط فيعمل بايهما شاء بشهادة قلبه (واما الترجيح فعلم مما سبق بعض وجوهه متنا كترجيح المحكم على المفسر والمفسر على النص والنص على الظاهر وكترجيح الحقيقة على المجاز والصريح على الكناية والعبارة على الاشارة والاشارة على الدلالة والدلالة على الاقتضاء والنهى على الامر والامر على الاباحة على الصحيح والاقل احتمال على الاكثر احتمالا والمجاز على المشترك فى الاصح والمجاز على المجاز بشهرة علاقة احدهما اوقوته وان اتحد جهتهما اوقرب جهته من الحقيقة اويرجحان دليله اوبشهرة استعمال والا شهر مطلقا يقدم على غير الاشهر سواء كانا حقيقتين او مجازين او اشهرهما حقيقة وغيره مجازا او اشهرهما مجاز والاخر حقيقة عندهما خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى واللغوى المستعمل شرعا فى معناه اللغوى المنقول الشرعى بخلاف المنفرد الشرعى ويقدم بتأكيد الدلالة على ما لم يكن كذلك ويرجح فى دلالة الاقتضاء الاضمار بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه

٢ لان المثبت هو الذى يثبت امرا عارضا كالحل العارض بعد احرامه عليه السلام فى رواية تزوج ميمونة وهو حلال وهو مثبت ولو اريد الحل الاصلى الذى هو قبل الاحرام لكانت نافية لانها تنفى الاحرام وتبقى الامر الاول وهو الحل الاصلى رواية ابن عباس تزوجها النبى عليه السلام وهو محرم نافية على التقدير الاول مثبتة على التقدير الثانى فاحفظه ينفعك فى مواضع عديدة كما بينه الطرسوسى منه

شرعا ويرجح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ويرجح تخصيص العام على تأويل الخاص ويرجح ولو تخصيصه من وجه على العام مطلقا والعام الذى لم يخص منه البعض على ما خص والمقيد من وجه على المطلق ومطلق لم يخرج منه على ما اخرج وتقييد المطلق على تأويل المقيد والعام الصريح الشرطى على النكرة المنفية وعلى غيرها كالجمع المحلى باللام والمضاف ونحوهما والجمع المحلى باللام والموصول كمن وما على اسم الجنس المعرف باللام والاجماع على النص كتاب او سنة والمقدم من الاجماعين الظنيين على ما بعده وكل ما ذكر فهو ترجيح بحسب المتن غير ترجيح الحظر على الاباحة وترجيح المثبت على النافى فانهما بالمدلول ومنه رجحان الحظر على الندب وعلى الكراهة والوجوب على الندب والدارىء للحد الموجب له والموجب للطلاق والعتاق على عدمهما وقد عكس الترجيح فيهما والترجيح بالمسند وجوه ترجيح المشهور الواحد والمتواتر على الخبر المشهور وخبر المعروف بالفقه على غيره وخبر المعروف بالرواية على غيره والمسند على المرسل ومرسل التابعى على مرسل تبع التابعين والاعلى اسنادا على الاسفل والمسند المعنعن اليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كتب الحديث وعلى المشهور ايضا والمسند الى كتاب عرف بالصحة على مشهور غير مسند والمسند الى كتاب مشهور عرف بالصحة كالبخارى على ما لم يعرف كذلك كسنن ابى داود والمسند بالاتفاق على مختلف فى كونه مسندا والرواية بقراءة على الشيخ على الرواية بقراءة الشيخ عليه عندنا والعكس عند غيرنا وغير المختلف فى رفعه الى الرسول عليه السلام على المختلف فيه وغير المختلف فى متنه على المختلف فيه والراوى الذى سماعه من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على الراوى الاخر المحتمل سماعه وعدمه وسكوته صلى الله تعالى عليه وسلم عما جرى بحضوره عليه الصلوة والسلام على سكوته صلى الله تعالى عليه وسلم عما جرى بغيبته وسمعه صلى الله تعالى عليه وسلم وورود صيغة منه صلى الله تعالى عليه وسلم على الفهم منه ورواه الراوى بعبارة نفسه وخبر الواحد فيما لا يعم به

البلوى على خبره فيما يعم به البلوى * والترجيح فيما يسند اليه المنقول ان يترجح برواية الثقة بقوله وبالفطنة وبالورع وبالضبط والحفظ وبالنحو ويرجح الاشهر باحدى هذه الصفات على من اتصف باحدها وبالاعتماد على الحفظ لاعلى نسخته وبالاعتماد على تذكره سماعه لاعلى خط نفسه وبموافقة عمل احدهما بروايه نفسه ولم يعلم عمل الاخر وبان يعلم عدم رواية احد المرسلين الا من عدل ولم يعلم الراوى الآخر به وبمباشرة احدهما لما رواه دون الاخر وبكون احدهما صاحب الواقعة دون الاخر وبكون احدهما مشافها دون الاخر وبكونه اقرب الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عند سماعه وايضا بكونه من اكابر الصحابة وبكونه مقدم الاسلام وبكونه مشهور النسب وبكون تحمله فى البلوغ وبكون مزكية اعدل والترجيح بحسب الخارج من وجوه يرجح الموافق لدليل اخر على مالا يؤيده دليل والموافق لعمل اهل المدينة والموافق لعمل الخلفاء الاربعة والموافق لعمل الاعلم ويقدم من احد المؤلين المرجح دليل تأويله وما ذكر فيه العلة المحكم والعام الوارد عاى سبب خاص فى حق ذلك على العام الوارد لاعلى سبب والعام الوارد لاعلى سبب فى حق غير ذلك السبب على العام الوارد عليه والعام الامس بالمقصود على غيره واحد الخبرين بتفسير روايه بقول او فعل واحد النصين بذكر سبب وروده على الآخر وبقرائن تأخره كتأخر الاسلام (واما التراجيح المتعلقة بالمعقولين فما عرف علته نصا يرجح على ما عرف ايماء والايماء الاقرب الى القطع على غيره والايماء مطلقا على المناسبة وتأثير العين ثم يرجح تأثير النوع ثم الجنس القريب ثم الاقرب فالاقرب واعتبار شان الحكم اولى من اعتبار شان العلة فيرجح تأثير جنس العلة فى نوع الحكم على تأثير نوع العلة فى جنس الحكم ويرجح بقوة ثباته على الحكم وبكثرة الاصول وبالعكس اى بعدم الحكم فى جميع صور عدم الوصف وبقطعية حكم الاصل دون الاخر وبقطعية علة اصل احدهما او ظن الا غلب وبقطعية عدم الفارق فى احدهما ظنية فى الاخر ويكون الوصف فى احدهما حقيقيا وفى الاخر اعتباريا او حكمه مجردا وبكونه

ثبوتيا وعدميا وبكونه فى احدهما باعثة وفى مجرد امارة منضبطة وفى الاخر مضطربة وفى احدهما ظاهرة وفى الاخر خفية وفى احدهما متحدة وفى القياس الاخر متعددة وفى احدهما متعديا فى فروع اكثر وفى احدهما مطردة وفى الاخر منقوضة ومطردة ومنكعسة فى احدهما دون الاخر وفى احدهما مطردة فقط وفى الآخر منعكسة فقط وبكونها جامعة ومانعة للحكمة دون الاخر وعند تعارض وجوه الترجيح فما كان بالوصف الذاتى اولى من العرضى (الترجيح الفاسدة) منها غلبة الاشباه اذ الترجيح بالقوة والتأثير لا بالعدد فرب واحد يقوى على الف وعموم الوصف كترجيح الشافعى الطعم على الكيل والوزن لان الترجيح بالقوة ولا بالصورة وقلة الاجزاء لان العبرة بالمعنى لا الصورة وكثرة الاداة لان كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثرة فوجود الغير وعدمه سواء (واما ترجيحنا بالكثرة نحو كثرة الاصول وصوم غير منوى من الليل فلتعلق الحكم على المجموع الذى اعتبر فيه هيئة اجتماعية ولذلك لا ترجيح بكثرة الرواة الا عند حصول الهيئة الاجتماعية كبلوغها حد الشهرة ولا حديث بحديث آخر ولا كتاب بكتاب آخر ولا قياس بقياس آخر فكل ما يصلح علة لا يصلح مرجحا (الباب الثانى فى الاحكام) فيبحث فيه عن الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه ففيه اربعة اركان (الاول فى الحكم وهو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فهو اما تكليفى او وضعى فالاول اما صفة لفعل المكلف كالاحكام الخمسة او اثر له كالملك وما يتعلق به والاول اما ان يعتبر فى مفهومه المقاصد الدنيويه او الاخروية والاول صحيح ان الفعل موصلا الى المقصود الدنيوى كما ينبغى وباطل ان لم يوصل اليه ذاتا ووصفا وفاسد ان وصفا فقط وايضا ان منعقد ان ارتبط اجزاء التصرف الشرعى والا فغير منعقد ونافذ ان ترتب عليه الاثر والا فغير نافذ ولازم ان لم يمكن رفعه والا فغير لازم (والثانى اما عزيمة وهى اما شرع ابتداء غير مبنى على اعذار العباد فان الفعل اولى مع المنع من الترك بقطعى ففرض وبظنى فواجب وبلامنعه فسنة ان الفعل طريقة مسلوكة فى الدين والا فمندوب

ونفل

ونفل وان تركه راجحا على فعله مع المنع من اتيانه فحرام وبلا منع فمكروه وان استويا فمباح فهو اخص من الحلال فالفرض لازم علما وعملا حتى يكفر جاحده ومستخفه ويفسق تاركه بلا عذر وقد يطلق على ما يفوت الجواز بفوته كالوتر الواجب ثم ان حصل المقصود بمجرد حصوله ففرض كفاية وحكمه اللزوم على كل وسقوطه بفعل البعض وان لم يحصل المقصود الا بصدوره من كل ففرض عين وحكمه اللزوم على كل عليه حتما وقد يكون الفرض واحدا مبهما من متعدد كخصال الكفارة والواجب لازم عملا فقط فلا يكفر منكره بل يفسق ان لم يكن مؤلا ويعاقب تاركهما وقد يطلق على ما يعم الفرض كالفرض على الواجب (والسنة نوعان سنة الهدى هى ما يكون على سبيل العبادة وتاركها يستحق الذم ومنها سنن الرواتب وحكمها نيل الثواب بالفعل والعتاب والاساءة والكراهة بالترك والكفر بالاستخفاف والتهاون وكالواجب فى المطالبة الدنياوية وقيل يأثم بالترك (وسنة الزوائد ما يكون على سبيل العادة [٢] وتركها ليس بكراهة ولا اساءة ولا يستحق اللوم هو لا بأس فيه ومطلق السنة قيل شامل لغير سنته صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل مختص لسنته صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو عند الشافعى وقد يطلق على الثابت بالسنة كقول ابى حنيفة الوتر سنة والنفل وكذا المندوب يثاب فاعله ولا يسئ تاركه وهو دون الزوائد ويلزم بالشروع (والحرام يعاقب على فعله وهو اما لعينه ان منشأ الحرمة عين ذلك الشئ او لغيره ان منشأ الحرمة غير ذلك الشئ والقياس كفر مستحلهما كما هو مذهب البعض والمشهور ان لعينه يكفر والا لا ان من العالم نعم والا فان ثبوته بقطعى يكفر والالا واطلق البعض فى ان استحلال المعصية ولو صغيرة كفر (والمكروه اما تنزيهى قريب الى الحل او تحريمى قريب الى الحرمة وعند محمد حرام لكنه بظنى كالواجب مع الفرض وحكمهما العتاب لكن فى الثانى اكثر وايضا فى الثانى محذور دون العقوبة كحرمان الشفاعة وقيل ويفسق به وعدم العقاب خلافا لمحمد وفى تركهما ثواب قالوا ولا يكفر بالاستحلال وقيل ترك الواجب كراهة تحريمية وترك السنة تنزيهية وقيل بترك سنة

[٢] هى التى كان اخذها حسنا وتاركها لا يستوجب اساءة ولا كراهية منه

امـا محض كالتكبير واما بمعنى الشرط كمامر من نحو الاحصان واما بمعنى العلة كالعلل الشرعية واما علامة مجازا كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقى ﴿ الركن الثانى فى الحاكم ﴾ قد عرفت مما سبق ان الحاكم بالحسن والقبح هو الشرع وليس للعقل مدخل فى الحكم والادراك بهما غير كونه آلة لفهم الخطاب عند الاشاعرة والحكم والادراك فيهما للعقل فقط عند المعتزلة والمختار عندنا ان الحاكم فى الكل هو الشرع والعقل مبين فى البعض فالعقـل غير معتبر كل الاعتبار فـلا يكلف الصبى بالايمان ولا مهدر كل الاهدار فيعتبر ايمانه وكفره قيل وهو المحمل لقول الامام لاعذر لاحد فى الجهل بالخالق لقيام الافاق والانفس ويعذر فى الشرايع الى قيام الدليل ﴿ الركن الثالث فى المحكوم به ﴾ وهو اربعة ما ليس له الا وجود حسى وهو متعلق لحكم شرعى وسبب لحكم شرعى آخر كالزنا وما ليس له الا وجود حسى وهو متعلق بحكم شرعى لكنه ليس سببا له كالاكل وماله وجود شرعى وهو متعلق لحكم شرعى وسبب لحكم شرعى آخر كالبيع وماله وجود شرعى وهو متعلق لحكم شرعى وليس سببا لحكم شرعى آخر كالصلوة ثم المحكوم به اما حقوق الله تعالى خالصة او حقوق العباد خالصة اوما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب كحد القذف او حق العباد غالب كالقصاص (وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه ولهما اصول وفروع وزوائد (٢) وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها عبادة كالعشر ومؤنة فيها عقوبة كالخراج وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات والعبادة غالبة فى الكفارة غير الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنايم والمعادن وعقوبة كاملة كالحدود فـلا يجوز عفوها وعقوبة قاصرة كحرمان الارث بالقتل (الركن الرابع فى المحكوم عليه) وهو المكلف ولابد للتكليف من الاهلية للحكم وهى لا يثبت الا بالعقل واعتبر فيه هنا البلوغ وقد عرفت ان المختار عندنا فى العقل هو المتوسط ثم الاهلية نوعان الاول اهلية وجوب وهى بناء على قيام الذمة فالآدمى له ذمة قبل الولادة من وجـه يصلح لماله لا عليه وبعد الولادة يصلح لهما ولـكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل حكمه وهو

٢ ولذا لم يشترط فيها كمال الاهلية فوجبت فى مـال الصبى والمجنون الغنيين لاعتبار جـانب المؤنة منه

الاداء

الاداء عن اختيار فجاز ان لا يثبت فى حقه لعدم حكم الوجوب وعوضه فكل ما يمكن اداؤه يجب عليه وما لا فلا كما لا يثبت لعدم المحل كبيع الحرفما كان من حقوق العباد غرما وعوضا عليه وكذا ما كان صلة تشبه المؤن كنفقة القريب والاعواض كنفقة الزوجة لاما يشبه الاجزية فلا يتحمل الدية وما كان عقوبة واجزية لا يجب (ومن حقوق الله تعالى ما صح اداؤه عنه يجب عليه كالعشر والخراج وما لا يصح فلا كالعبادات الخالصة والعقوبات وما كان عبادة فيها مؤنة لا يلزم عليه عند محمد وزفر ويلزم عندهما (والثانى اهلية اداء قاصرة تبنى عليها صحة الاداء وكاملة تبنى عليها وجوب الاداء وكل منهما يثبت بقدرة كذلك فهى ثابتة يعقل كذلك فالقاصر عقل الصبى والمعتوه والكامل عقل البالغ (وما بالقاصرة انواع فحقوق الله تعالى كالايمان وفروعه البدنية تصح من غير لزوم عليه وكذا الكفر فى احكام الآخرة اجماعا وفى احكام الدنيا ايضا عندهما خلافا لابى يوسف وحقوق العباد ان نفعا محضا يصح منه بغير اذن وليه وان ضررا محضا لا وان دائرة بينهما كالبيع يصح منه برأى وليه لابدونه (ثم العوارض سماوية ومكتسبة اما السماوية فمنها الجنون وهو يوجب الحجر عن الاقوال لاعن الافعال ولو باجازة الولى ويسقط به الحدود والكفارات والعبادات والتبرعات وما كان حسنا لذاته كالايمان وقبيحا لذاته كالكفر ولو رده انما يثبت فى حقه تبعا لابويه ووليه ومنها الصغر وهو قبل ان يعقل كالمجنون الا ان العرض على نفس الصغير فيؤخر الى زمان ان يعقل وبعده يحدث له ضرب من اهلية الاداء فلا يسقط عنه ما لا يحتمل سقوطه عن البالغ نحو نفس وجوب الايمان فاذا اداه يقع فرضا خلافا لشمس الائمة ويثاب عليه ويسقط عنه ما يحتمل السقوط كوجوب اداء الايمان ويعفى عنه كل عهدة يحتمل العفو فلا يعفى ردته ولاحقوق العباد ولايلى على غيره واذا اسلمت زوجته يعرض عليه الاسلام ومنها العته وهو آفة توجب خللا فى العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين هو كالصباء مع العقل ومنها النسيان وهو لا ينافى الوجوب ولا وجوب

الاداء فى حق الله تعالى لكن يعفى فيما غلب فيه حقه تعالى كالصوم وتسمية الذبيحة الا بتقصير كالاكل فى الصلوة بخلاف حقوق العباد لكن اذا مات ناسيا دينه ان كان من سبب شرعى يعفى والا فلا ومنها النوم وهو يوجب تأخير الخطاب لاتأخير الوجوب ويبطل عباراته فى الطلاق والعتاق والاسلام والردة لعدم الاختيار ومنها الاغماء وهو فوق النوم فيبطل العبارات ويمنع البناء وينقض الوضوء ومنها الرق حكمى شرع فى الاصل جزاء للكفر ٢ وهو لا يتجزى كالعتق وكذا الاعتاق عندهما وهو ينافى مالكية المال ولو منافع نفسه الا ما استثنى من القرب فلا يملك ٣ التسرى ولايصح حجه ولاينافى مالكية غير المال كالنكاح واليد والدم وينافى كمال الحال فى اهلية الكمالات البشرية كالذمة والحل والولاية وهو معصوم الدم ولاجمعة عليه ولاعيد ولاتشريق ولا اذان ولا اقامة ولاحج ولايكون شاهدا ولامزكيا ولاعاشرا ولاقاضيا ولاوليا فى نكاح اوقود ومنها الحيض والنفاس لا يعدمان اهلية الوجوب والاداء الا ان الطهارة شرط للصلوة والصوم ومنها المرض يوجب العبادات بقدرته فما افضى الى الموت يوجب الحجر بقدر ما يصان به حق الغريم والوارث فما يحتمل الفسخ من تصرفه يصح حالا فينقض عند الحاجة وما لا يحتمله فكالمعلق بالموت كالاعتاق على وارث او على غريم ووصيته ولو باداء حقه تعالى المالى انما ينعقد من الثلث ولا تصح للوارث صورة ومعنى وحقيقة ولاشبهة ومنها الموت يسقط التكليفات الا الاثم وكذا الصلوة الا بالوصية فمن الثلث وما شرع عليه لحاجة غيره ان متعلقا بالعين يبقى ببقاء العين كالمرهون وان متعلقا بالذمة ووجوبه لابطريق الصلة كما وجب لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم اليها مال او ذمة كفيل فلذا لا تصح الكفالة بالدين عن الميت المفلس اذا لم يخلف كفيلا وماشرع لحاجة نفسه يبقى بقدر ما يقضى به حاجته ولذا قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه ثم يورث (واما المكتسبة فاصناف ايضا فمنها الجهل اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر بالله تعالى فاعتقاده فى حكم لا يقبل التبديل باطل وفيما يقبله دافع للتعرض له وللخطاب فى حكم الدنيا فلايجب اعتقاد

٢ لان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى ولم يتأملوا فى آياته الدالة على وحدانيته جازاهم الله بالرق وجعلهم عبيد عبيده مبتزلين كالبهايم ثم صار حقا للعبد بقاء وملكا له وان اسلم وكان من المتقين منه

٣ تفريع على الاول صح قوله ولا يصح تفريع على الثانى منه

الادلة واما جهل كذلك لكنه دونه لكونه على تأويل فاسد كجهل ذى الهوى وكجهل الباغى فيضمن ماتلفه وكجهل المخالف فى اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح شبهة كالجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح او فى موضع الشبهة كجهل من اقتص بعد عفو شريكه وجهل من زنى بجارية امرأته او والده فلا حد عليه واما جهل يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر الينا ومنها السكر وهو اما بطريق مباح فيمنع صحة التصرفات اوبطريق محظور فلاينافى الاهلية فيلزمه كل الاحكام الاالردة (ومنها الهزل ما يتكلم بلا قصد معنى ويشترط التصريح باللسان قبل العقد ولايعتبر دلالته وهو لاينافى اهليتى الوجوب والاداء ولااختيار المباشرة والرضاء بها بل اختيار الحكم والرضاء به بمنزلة شرط الخيار فيصح الردة والاسلام هازلا والهزل يبطل الاخبارات فيما يحتمل الفسخ اولا واما الانشائت فلها تفصيل فى المطولات (ومنها السفه خفة تعترى الانسان فتحمله على خلاف موجب العقل والشرع وهو لاينافى الاهليتين ولاشيئا من احكام الشرع ولا السفه ولا يعطى مال من بلغ سفيها الى الرشد عندهما والى سن الرشد عنده ولاحجر على السفيه بعد البلوغ سواء فيما يبطله الهزل ويحتمل الفسخ اولا وعندهما يحجر فيما يقبل الفسخ (ومنها السفر وهو من اسباب التخفيف فيقصر الرباعى على ان لايجوز الاكمال خلافا للشافعى ويؤخر الصوم ان شاء لكن لايحل الفطر لمسافر صام ولصائم سافر فى رمضان وان سقط الكفارة بخلاف المريض ومن احكام السفر المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق وعدم خروج المرأة الى السفر بلا زوج اومحرم وعدم خروج الولد بلا رضاء ابويه غير الحج وعدم خروج المديون بلا اذن الداين ومنها الخطاء الفعل بلا قصد تام ولا ينافى الاهليتين لكن يصلح عذرا فى سقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصلح فى باب العقوبة فلا يأثم ولايحد ولايقتص ولا يصلح عذرا فى حقوق العباد ويصلح مخففا بما هو صلة لم تقابل مالا ووجب بالفعل كالدية وصح طلاقه وان عقد بيعه فاسدا اذا صدقه

خصمه (ومنها الاكراه هو نوعان ملجئ وهو ما يعدم الرضاء ويفسد الاختيار ويوجب الالجاء كما باتلاف نفس اوعضو وغير ملجئ ما يعدم الرضاء ولايفسد الاختيار كما يحبس اوقيد اوضرب وهومطلقا لا ينافى لاهليتين ولا الخطاب ولاسقاط الاختيار وان افسده فالاقوال التى لا تنفسخ وتنفذ بالاكراه والتى تنفسخ تفسد ولا يصح الاقارير

﴿ باب فى اجتهاد ﴾ وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى وشرطه ان يحوى علم الكتاب على ما ذكرنا وحكمه غلبة الظن يخطئ ويصيب فالحق واحد عند الله خلافا للمعتزلة واختلف فى تجزى الاجتهاد والاصح لا (واختلف فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم هل هومتعبد بالاجتهاد فيما لانص فيه ام لا فاختار ابو يوسف واحمد وقوعه وعلى وقوعه قيل لا يحتمل الخطاء والاصح يحتمله لكن لا يقرر عليه وقيل نعم فيما يتعلق بالحرب دون الاحكام (ولا اثم على المخطئ خلافا لنفاة القياس ويجوز تغير الاجتهاد فيجوز الرجوع وعليه يحمل ما اذا كان لمجتهد قولان متنافيان لكن فى وقتين والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لان الثانى كالاول فلا ينقض مجتهد حكم نفسه اذا تبدل اجتهاده كحكم غيره الا اذا خالف قاطعا ولا تقليد مع الاجتهاد (واختلف فى نفاذ حكم مقلد بخلاف مذهب امامه كما اختلف فى جواز تقليده بل تأثم وقيل لا بأس بأخذ العامى فى كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وقيل وهو الاصح لكن الاكثر عدمه واذا وقع اجتهاده فى حكم فلا يقلد فيه بمجتهد آخر واما قبل الاجتهاد فقيل المختار فكذا وقيل لا الا ان يكون اعلم منه صحابيا او غيره وقيل لا الا ان يكون صحابيا وقيل صحابيا ارجح ولا تقليد فى الاعتقاديات وقال بعض بجوازه وبعض بوجوبه فان النظر حرام فيها لنا الاجماع على وجوب النظر فى معرفته تعالى ومذهبنا حق يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب ومعتقدنا فى الاعتقاديات حق ومعتقد مخالفينا باطل (والمستفتى لا يستفتى الا ممن علم علمه وعدالته فان هما مجهولين فالمختار العدم وان معلوم العلم ومجهول العدالة فيستفتيه (واختلف فى ان غير المجتهد هل

يفتى

يفتى بمذهب مجتهد على اربعة والمختار جوازه ان مطلعا على مأخذ الاحكام وعللها وتمييز الصحيح والفاسد وهذا هو المراد ان المفتى لابد من كونه مجتهدا ويحرم لمن لم يبلغ تلك المرتبة وقيل ذلك عند عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لايجوز مطلقا وعند تعدد المجتهد يجوز تقليد المفضول وقيل يتعين الافضل واذا عمل العامى بقول مجتهد فى حكم فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا واما فى حكم آخر فالمختار الجواز قالوا من سئل عن عشرة فاصاب فى ثمانية واخطأ فى اثنين فهو مجتهد وقال بعض لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤل وعادات الناس وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جازله ان يفتى وان مقلدا يأخذ بقول الافقه فان المسئلة خلافية فان كان ابو حنيفة فى جانب وصاحباه فى جانب آخر فالمفتى بالخيار وان احدهما معه فبقولهما الاان يصطلح المشايخ فالفتوى بقول ابى حنيفة اقوى وارجح ثم بقول ابى يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد واذالم يجد قولا من الفقهاء يجتهد برأيه ان عرف وجوه الفقه والمفتى اذا سئل عن شئ يفتى بالصحة حملا على الكمال وانما يفتى بما يقع عنده من المصلحة (وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء دون الكتاب والسنة وليس لهم اختيار اقوال الماضين بل اقاويل علماء عصره الموثوقين وليس لهم اختيار اقوال الصحابة كذلك وكل آية اوخبر مخالفا لمذهب فقهائنا محمول على النسخ اوالتأويل او التخصيص او الترجيح فلا يحمل على عدم بلوغه اليها فقول الفقهاء مرجح على النصوص لكن عند الشافعى يقدم الخبر الصحيح على الرواية * خاتمة * فى قواعد كلية او اكثرية مهمة نافعة (١) روى السنن الستة عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فترك المنهى للقادر المشتهى ان لخوف ربه فمثاب والافلا ويلزمه قاعدة اخرى وهى الامور بمقاصدها (٢) اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال (٣) اذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم (٤) اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر (٥) استعمال الناس حجة يجب العمل بها مار آه المسلمون حسنا فهو عندالله تعالى حسن (٦) الآمر لايضمن بالامر الا فى خمسة مذكورة فى المنح (٧) الابراء عن الاعيان ليس بجائز دون

دعواها (٨) اجزاء العوض ينقسم على اجزاء المعوض (٩) الاجر والضمان لا يجتمعان (١٠) اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف الاعيان (١١) اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه (١٢) اذا بطل الاصل يصار الى البدل (١٣) اذا زال المانع عاد الممنوع (١٤) اذا تعارض مفسدتان روعى اقلهما ضررا بارتكاب اخفهما (١٥) الاسباب مطلوبة للاحكام (١٦) استدامة الشئ تعتبر باصله (١٧) الاصل ابقاء ما كان على ما كان (١٨) اخبار المجتهد عن فعل للوجوب كما فى الكافى وللندب كما فى الهداية (١٩) الاصل براءة الذمة (٢٠) الاصل العدم فى الصفات العارضة (٢١) الاضرار لا يبطل حق غيره (٢٢) اعمال الكلام اولى من اهماله الا ان لا يمكن (٢٣) الاعتبار بالمقاصد لا بالالفاظ (٢٤) الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاعراض (٢٥) الافعال المباحة بشرط عدم اذاء احد (٢٦) الاقرار لا يرتد بالرد (٢٧) الاقرار على الغير ليس بجائز (٢٨) الامر بالتصرف فى ملك الغير باطل (٢٩) اذا ثبت اصل فى الحل اوالحرمة اوالطهارة اوالنجاسة فلا يزال الا باليقين (١) بقاء الحكم الشرعى يستغنى عن بقاء السبب (٢) البقاء اسهل من الابتداء (٣) بناء القوى على الضعيف فاسد (٤) بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد (٥) بيع الدين بالدين باطل (٦) البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل (١) التابع لا يفرد بالحكم (٢) التابع يسقط بسقوط المتبوع (٣) التابع لا يتقدم على المتبوع (٤) تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات (٥) التبرع لا يتم الا بقبض (٦) الترجيح لا يقع بكثرة العلل (٧) تصرف الامام على الرعية منوط بمصلحة (٨) تصرف الانسان فى خالص حقه انما يصح اذا لم يتضرر به الجار (٩) تكثير الفائدة مما يرجح المصير اليه (١٠) تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز (١١) التناقض لا يمنع صحة الاقرار على نفسه (١٢) التنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط (١٣) التنصيص يوجب التخصيص (١) الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان (٢) الثابت بدلالة النص انما يعتبر اذا لم يوجد الصريح بخلافه (٣) الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها (١) جناية العجماء جبار (٢) جواز الشرع ينافى الضمان (٣) الجهل بالاحكام فى دار الاسلام ليس بعذر (٤) الجهل انما يكون عذرا اذا لم يقع حاجة اليها (١) الحقيقة تترك بدلالة العادة (٢) الحكم لا ينتهى بانتهاء علته (٣) الحكم يراعى فى الجنس لا فى الافراد (٤) الحرمات تثبت بالشبهات (١) درء المفاسد

اولى

اولی من جلب المصالح (٢) دفع ما ليس بواجب عليه يسترد (٣) الدفع اذا كان لغرض يجوز الاسترداد (٤) دلالة المجموع على القطع مع ظنية الآحاد جائز بانضمام دليل عقلی كما فی التلويح (٥) دليل الشئ فی الامور الباطنة يقوم مقامه) (٦) الديون تقضی بامثالها (١) ذكر بعض مالا يتجزی كذكر كله (١) الرجوع عن الاقرار باطل (١) الساقط لايعود (٢) السراية تكون من الامور الشرعية (٣) السكوت فی معرض الحاجة بيان (١) الشبهه تكفی لاثبات العبادات (٢) شرط الواقف كنص الشارع (٣) الشئ انما يلحق بغيره اذا تساويا بجميع الوجوه (٤) الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول (١) الضرر يزال (٢) الضرورات تبيح المحظورات (٣) الضرر لا يزال بالضرر (٤) الضرر الاشد يزال بالاخف (٥) الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام (٦) الضرر مدفوع بقدر الامكان (٧) الضمان بالتعدی مختص بالمعاوضات (١) الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره (١) العادة محكمة (٢) العادة المطردة تنزل منزلة الشرط (٣) العرف انما يكون حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء (٤) العبرة لآخر جزئی الوصف (٥) العبرة للملفوظ نصادون المقصود (٦) العبرة للملفوظ (٧) العبرة للمعانی تحقيقهما فی قبيل شفعة الدرر (٨) العبرة للغالب الشايع لاللنادر (٩) العلة ترجح بزيادة من جنسها (١٠) عدم ثبوت حكم الشئ لعدم ثبوت شرائطه (١١) العمل بالظاهر هو الاصل لدفع الضرر عن الناس (١) الغرم بالغنم (١) الفتوی فی حق الجاهل كالاجتهاد فی حق المجتهد (٢) الفرع المختص باصل وجوده يدل على وجود اصله (١) القديم يترك على قدمه (٢) قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل (١) كل شرط بغير حكم شرعی باطل (١) للوسائل احكام المقاصد (٢) ليس كل مافيه معنی الشئ حكمه حكم ذلك الشئ (٣) لا الزام الا بمجمع مالم يثبت بدليل (٤) لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم (٥) لا يملك احد اثبات ملك لغيره بلا اختياره (٦) لاتأثير للعزيمة فی تغيير الحقيقة (٧) لايصح تأجيل الاعيان (٨) لاعبرة للدلالة فی مقابلة التصريح (٩) لاعبرة بالظن البين خطاؤه (١٠) لا عبرة للظنيات فی باب الاعتقادات (١١) لا ينكر تغير الاحكام بتغير الا زمان (١٢) لا يوصف الصبی قبل البلوغ بالكراهة (١٣) لاينتصب احد خصما عن احد بلا نيابة ولا وكالة ولا ولاية (١٤) لايعتمد على الخط ولا يعمل به (١٥) لايسمع الدعوی بعد الابراء العام

الا بحق حادث (١٦) لاحجة مع الاحتمال الناشى عن دليل (١٧) لايقوم المنافع فى انفسها (١٨) لامساغ للاجتهاد فى مورد النص (١٩) لايجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعى (٢٠) لايجوز لاحد ان يتصرف فى ملك الغير بلا اذنه (٢١) لاينفذ امر القاضى الا اذا وافق الشرع (٢٢) (فائدة) لاطاعة للسلطان فى المعصية وانما الطاعة فى المعروف (٢٣) لايسقط الحكم الاصلى بالعوارض الجزئية (١) ماجاز لعذر بطل بزواله (٢) ماثبت حكما اصليا لايسقط بالعوارض (٣) ماثبت بزمان يحكم ببقائه (٤) ماحرم اخذه حرم اعطاؤه (٥) ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها (٦) ماثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه (٧) ما عمت بلية خفت قضية (٨) المباشر ضامن وان لم يتعمد (٩) والمسبب لا الا بالتعمد (١٠) المرأ مؤاخذ باقراره (١١) مايتردد بين الفرض والبدعة فاتيانه اولى ومابين السنة والبدعة فتركه اولى ومابين الواجب والبدعة فاتيانه اولى (١٢) المطلق انما يجرى على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة (١٣) المظلوم لا يظلم غيره (١٤) من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته (١٥) المثال الجزئى لا يصحح القاعدة الكلية (١٦) المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته ومعدوم قبل ثبوت شرطه (١٧) المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته (١٨) الممتنع عادة كالممتنع حقيقة (١٩) من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل (١) النص على خلاف القياس يقتصر على مورده (٢) النهى يقرر المشروعية عندنا (١) الواجب شرعا لا يحتاج الى القضاء (٢) الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به (٣) الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر (٤) الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة (٥) الواجب اذا لم يتعلق بمعين لا يتفاوت بالقلة والكثرة كقراءة الصلوة خلافا للشافعى (١) يرجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأى (٢) يدخل فى التصرف تبعا ما لا يجوز ان يكون مقصودا (٣) يسقط الفرع بسقوط الاصل (٤) يفتقر فى الابتداء ما لا يفتقر فى الانتهاء (٥) يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان (٦) اليمين ابدا يكون على النفى